الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية : الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل: .....

الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

مقدمة لنيل شهادة: الماستر LMD **في تخصص: قانون اعمال**

إعداد الطالبين:

- عبد الحفيظ عوني
- إلياس عروسي

اما م لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1	د/ رضا مهدي	أستاذ محاضر.أ	المسيلة	رئيسا
2	د/ هشام مسعودي	أستاذ محاضر.أ	المسيلة	مشرفا ومقررا
3	د/ السعيد برابح	أستاذ محاضر.أ	المسيلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) عوني عبد الحفيظ

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 203171402

الصادرة بتاريخ 2018/07/16 عن دائرة/ بلدية عين الخضراء

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

نظر للمصادقة على إمضاء
السيد المعني
عين الخضراء في 19 جوان 2022

التاريخ 19 جوان 2022

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه الموظف المختص
إمضاء/ عائشة يحوي

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: عبد الحفيظ اللقب: عوني

اسم الأب: بدبرة اسم ولقب الأم: يمينة زروقي

تاريخ الازدياد: 1971/06/24 مكان الازدياد: عين الحضراء

رقم الهاتف: 0660016083

البريد الالكتروني: aouniabdelhafid28@gmail.com

العنوان الشخصي: بلدية عين الحضراء

الباكالوريا:

المعدل: 11,53 الشعبة/التخصص: علوم طبيعية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 1992

ليسانس:

تخصص الليسانس: علوم قانونية وإدارية الدفعة/ سنة التخرج: 2006

ماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: نعم عاطل عن العمل: لا

في حالة موظف:

وصيف عمومي: نعم قطاع خاص: /

المصلحة المستخدمة: مديرية التربية اسم المؤسسة / الشركة: /

الرتبة في العمل: مدير م.أ

الصيغة:

موظف بـ: نعم موظف في إطار عقود: / نوع العقد: /

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق .

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) عمر سي إلياس

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100922520

الصادرة بتاريخ 2016/09/25 عن دائرة/ بلدية حمام الضلعة.

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق .

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

الحماية الجزائية لبراءة الإختراع

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022/06/19

إمضاء المعني

شوهد على التوقيع
السيد ..عمر سي الياس
حمام الضلعة في 2022

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: إلياس اللقب: عدوسي.

اسم الأب: محمد اسم ولقب الأم: شنوف ثلجة

تاريخ الازدياد: 1974/06/26 مكان الازدياد: تمام الضاية

رقم الهاتف: 0772.87.72.89

البريد الالكتروني: adoussi.yasin@gmail.com

العنوان الشخصي: حي 114 مسكن تمام الضاية. المسيلة

الباكالوريا:

المعدل: 10,25 الشعبة/التخصص: آداب وعلوم إنسانية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2002

التدرج:

تخصص الليسانس: حقوق الدفعة/ سنة التخرج: 2006 .

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2008 .

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☒ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وصف عسكري: ☒ قطاع خاص:

تسمية المستخدم: الضرائب اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل: متصرف إداري رئيسي

الصيغة:

موظف دائم: ☒ موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى: {رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ}

سورة النمل الآية 19

الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، الذي وفقنا وقدرنا وأعاننا على إتمام هذه الدراسة والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه.

إذا عجزت يداك عن المكافأة فلن يعجز لسانك عن الشكر

نسدي بخالص شكرنا وتقديرنا وعرفاننا إلى:

أستاذنا المشرف **الدكتور " مسعودي هشام"** الذي قضى معنا الساعات الطويلة والأيام العديدة ليوضح لنا وييسر لنا ما تعسر علينا

ويرشدنا إلى كل ما فيه الخير والصلاح .

كما نتقدم بالشكر للأساتذة أعضاء اللجنة كل من:

الدكتور مهدي رضا و الدكتور برابح السعيد

وشكرنا الخالص لكل أساتذتنا بالجامعة على مجهوداتهم المبذولة خلال السنة الجامعية

وفقكم الله لما يحب ويرضى .

الإهداء

بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من ربياني وعلماني وسهرا الليالي لأصل إلى ما أنا عليه، إلى أبي رحمه الله وإلى أمي حفظها الله ورعاها

إلى زوجتي الكريمة التي رافقتني وشجعتني

وإلى أولادي قرة عيني (قتيبة، أميمة، ثويبة، هيثم، شهد، براء)

إلى إخوتي وأخواتي (قرمية، جمال، السعيد، لخضر، اليامنة، مرزاقة،

والسقاي -رحمه الله-) وجميع أفراد عائلة "عوني"

إلى كل من علمني وأنار دربي إلى أساتذتي الكرام

إلى جميع أصدقائي وأخص بالذكر أخي وصديقي الدكتور "عبد الفتاح حمادي"

إلى صديقي ورفيقي في المذكرة "إلياس عروسي"

وإلى كل من قدم لي دعما معنويا وماديا

وساعدني ولو بكلمة طيبة من أجل إنجاز

هذه الدراسة

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

عبد الحفيظ عوني

الإهداء

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة.

فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

أهدي ثمرة جهدي إلى من تعبا وسهرا من أجلي وربياني وعلماني

إلى أبي رحمه الله وأمي حفظها الله

إلى الزوجة الكريمة وأولادي قرة عيني (رياض ومحمد).

إلى جميع أفراد عائلة "عروسي"

إلى كل من علمني وأنار دربي

وإلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة من أجل إنجاز

هذه المذكرة

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

إلياس عروسي

مقـــدمة:

تحت ظل التطور الهائل الذي يشهده العالم اليوم في مجالات التكنولوجيا المعلوماتية والابتكارات الحديثة التي ساهمت في تسريع وتنظيم وتطوير الحياة وجعلها أكثر يسرا وحداثة، فقد خلق ترابطا وثيقا في هذا العالم رغم المسافات المتباعدة والاختلافات في النظم القانونية والاقتصادية.

فما أوصلنا إلى هذا الثنائي الإبداعي والابتكاري هو فكر الإنسان في اكتشافاته وطرحه لأساليب جديدة لذلك أوجبت القوانين وضمنت له حقوقه سواء أكانت ملكية فكرية أم أدبية أم صناعية ويتميز هذا الحق في مشروعيته واختصاص صاحبه فيكتسب سلطه عليه من حيث التصرف وكذلك يلتزم الغير باحترامه وعدم التعدي عليه.

إن الناظر الى الملكية الصناعية يتأتى له الكثير من النتاجات التي مصدرها النشاط الفكري الإبداعي للفرد في مجال الصناعي وكذلك التجاري، فتكون لهذا المبدع أو المخترع السلطة مباشر على ابتكاره أو اختراعه و حرية التصرف فيه ولذلك فبراءة الاختراع هي جوهر الملكية الصناعية والوسيلة الفعالة في تطوير ونقل التكنولوجيا عبر الأزمنة، فكان السعي الحثيث للدول في دعم وتطوير الصناعة بتشجيع الابتكار والاختراع وسنت له القوانين لحمايته والتشريعات بصونه من كل أشكال التعدي عليه، فكان التشريع الجزائري ضامنا لهذا الحق الفكري وأقر بحماية براءة الاختراع من كل أشكال التعدي التي تطالها ولعل أبرزها "**الحماية الجنائية**" من الوصول إلى الحماية الشاملة وضامنة لحق براءة الاختراع فكان الأجدر بوجود الجانب الجزائري الرادع، فقد تكفلت الحماية الجزائية به، فكانت هذه الأخيرة الأكثر ردعا في هذا الاطار وحمايته من كل أشكال التعدي.

وهو ما نص عليه في الأمر 07/03 عن هذه القاعدة وأقر الحماية لبراءة الاختراع مما يطاله من انتهاكات والذي تضَمَّن اصلاحات عميقه لسد الثغرات الموجودة في المرسوم رقم 93-17، واتفقت قوانينه مع هذه القواعد القانونية تريبس، إضافة إلى إقراره الحماية للاختراعات في جميع المجالات.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كونه يبرز الوضع الحالي لبراءة الاختراع في إطار القانون الجزائري كون براءة الاختراع حق من حقوق الملكية الصناعية، فيوضح القانون حدودها وصورها والأطر التي تحكمها والوسائل الداعية لحمايتها من خطر الانتهاكات، لاسيما بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية **تريبس** التي قامت التي قامت بتعديل تشريعاتها المتعلقة ببراءات الاختراع.

وتظهر أهمية هذا البحث كذلك في إبراز أهمية هذه التشريعات في إثراء الساحة الصناعية والاقتصادية وذلك لما يتضمنه من حقوق فتدفع المبتكر والمخترع في إغناء المجال التكنولوجي الحديث وتؤمن مشروعه من الضياع أو السرقة الفكرية.

ولعل الاهمية الجليلة لبراءة الاختراع تكمن في حال تم استغلال هذه الأخيرة استغلالا يحدث قفزة نوعية في ميدان التنمية والتطوير الفكري والاقتصادي

الهدف من الموضوع:

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى استجلاب وتنظيم القوانين والتشريعات والتعديلات الوطنية الخاصة في براءة الاختراع وكذلك فيما انعكس عليه انضمام الجزائر إلى اتفاقيات الملكية الصناعية بصفة عامة وبراءات الاختراع بصفة خاصة وتأثير هذا الانضمام على سياسة اقتصاد السوق.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى دراسة الآليات القانونية الموضوعية والشكلية لحماية براءة الاختراع في ظل التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الشيء الذي ينجم عنه وسائل جديدة ومتطورة والتبادل المعرفي بطرق سهلة وفعالة.

أسباب اختيار الموضوع:

لعل السبب الأبرز الذي دفعنا لاختيار موضوع براءات الاختراع، لإيماننا الشخصي بأهمية هذا الموضوع الذي هو واقع يومنا ورغبتنا في التعمق فيه والإبحار فيه بكونه واقع التخصص والدراسة وكذلك رغبتنا في إثراء هذا المجال والمكتبة الوطنية وإضفاء لمستنا وروحنا فيه ولو بالقدر اليسير وتسليط الضوء على ما توصلت إليه التشريعات والقوانين الأخرى والحماية التي أقرتها.

الدراسات السابقة:

آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء، علوقة نصر الدين، شهادة دكتوراه، قانون خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2018/2017.

تم فيها الوقوف عند الحماية القانونية ضد التقليد من خلال بيان مجالات الحماية الداخلية والدولية، وكذلك إبراز الحماية القانونية من منظور إداري عبر المؤسسات الرسمية والجمعيات والمواطن وقد تناول أيضا دور القضاء المدني بشقيه الموضوعي والاستعجالي والقضاء الجزئي في إنفاذ قوانين الملكية الفكرية مع التطرق إلى أهم الأحكام القضائية المنشورة منها وغير المنشورة، التي عالجت الموضوع.

حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، للدكتورة بن دريس حليمة، جامعة بلقايد تلمسان 2014/2013.

تناولت فيها الحماية الوطنية لحقوق الملكية الفكرية، عن طريق تبيان الحقوق الفكرية محل الحماية وكذلك تطرقت إلى الحماية المدنية والجزائية لهذه الحقوق

حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، بودينار طارق، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1995، سكيكدة، 2013/2012.

حيث تم تقسيمها إلى فصلين الأول تطرق فيه إلى تعريف براءة الاختراع، الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، كما تم التناول فيه إلى الشروط وإجراءات طلب الحصول على البراءة إضافة إلى ذلك آثار البراءة الاختراع وانقضاؤها، أما الفصل الثاني فتم التناول فيه الوسائل القانونية لحماية براءة الاختراع، من خلال الحماية الداخلية (الوطنية) لبراءة الاختراع، والحماية الخارجية (الدولية) لبراءة الاختراع.

صعوبات الدراسة:

تتمحور أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث تشعب الموضوع وكذلك في كون براءة الاختراع شملت مجالات عدة وباختلافاتها وتنوعها.

الإشكالية:

في ظل التطور الهائل في المجال التكنلوجي والاقتصادي الذي سجل ابتكارات وتنافسا غير مسبوق، يوازيه في الأفق انتهاكات وتجاوزات مست ببراءة الاختراع، ولعل أبرزها ظاهرة التقليد، هل التشريع الجزائري تكفل بقوانينه التي سنها من تنظيم وحماية براءة الاختراع من دعوى التقليد جنائيا؟

وللإجابة على هذا الإشكال فقد قسمنا دراستنا هذه إلى فصلين:

الفصل الأول ستناول فيه: ماهية براءة الاختراع وسنتعرض فيه إلى:

مفهوم براءة الاختراع وسنرى فيه مفهومه والطبيعة القانونية لبراءة الاختراع وموقف المشرع الجزائري، وسنتعرف فيه كذلك على الشروط الواجبة لمنح الحق في ملكية براءة وإجراءات الحصول عليها. والشروط الموضوعية والشكلية لمنح الحق في ملكية براءة الاختراع.

أما الفصل الثاني سنتناول فيه الحماية الجزائية لبراءة الاختراع من خلال مبحثين:

أما الأول فهو جريمة تقليد الاختراع الذي سنتطرق فيه إلى تعريفها وأركانها والمبحث الثاني فسيكون حول إجراءات التقاضي الخاصة بدعوى التقليد والجزائيات المقررة للجريمة.

المنهج:

وحتى نجيب على هذه الإشكالية وهذه التساؤلات ارتأينا التعامل مع عده مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة فكان وصولنا إلى هذه النتائج بالسير المنطقي لدراسة الأفكار وفق المنهج التحليلي أما المنهج الوصفي فكانت الغاية من استعماله لنحدد نظام البراءة في القانون الجزائري.

وفي ختام هذا البحث توجناه بخاتمة انبنت على أبرز النتائج المتوصل إليها، وكذلك بعض الاقتراحات التي نراها تسهم في سد الثغرات وإتمام بعض النقائص المتعلقة ببراءة الاختراع.

الفصل الأول:

ماهية براءة الاختراع

الفصل الأول: ماهية براءة الاختراع

إن براءة الاختراع قديمة قدم الإنسان وقد سنت قوانين العالم لحماية هذا الحق وإنتاجه الفكري، فيمنح صاحب الاختراع شهادة أو سندا نظير اختراعه أطلق عليها براءة الاختراع وذلك في القرن 06 ق.م في المستعمرة اليونانية "سيباريس" إلى أن جاءت اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية وهذه الأخيرة وضعت مفهوما دقيقا لبراءة الاختراع، فالبراءة هي الوسيلة القانونية لفرض الحماية على الاختراع، فيتمتع هذا الشخص بمجموعة الحقوق وتقع عليه مجموعة من الالتزامات، وعليه فإن الملكية الصناعية لهذه الابتكارات حتى يتم لها استصدار براءتها فلابد أن تخضع لشروط موضوعية وأخرى شكلية، وعلى ضوء ما سبق سنتناول في المبحث الأول مفهوم براءة الاختراع يليه المبحث الثاني الذي سيتضمن الشروط الموضوعية والشكلية.

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع

على غرار باقي الدول أرادت الجزائر مواكبة التطور والتقدم الصناعي والتكنلوجي، فكان لزاما عليها تشريع وسن قوانين لحماية براءة الاختراع لضمان الاستغلال الأمثل للابتكارات فيستغل المخترع ابتكاره تحت حماية القانون، لنتعرف في هذا المبحث على مفهوم براءة الاختراع وسنتناول فيه مطلبين أما الأول حول تعريف براءة الاختراع والمطلب الثاني تمحور حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع

لقد جاءت براءة الاختراع كنتيجة حتمية لاختراع ما، لإثراء الاحة الفكرية والصناعية، وعليه فإن المشرع الجزائري قد نص في الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع حتى يحظى صاحبها بالحماية القانونية لنجيب على التساؤل المثار حول تعريف براءة الاختراع.

الفرع الأول: تعريف الاختراع

أولا: تعريف الاختراع لغة:

اختراع جمعها اختراعات، بمعنى ابتداع واكتشاف، وهي كلمة أصلها الاسم "اختراع" في صورة مفرد مذكر وجذرها (خرع) وجذعها (اختراع).

وفي معجم الرائد اخترع الشيء ابتدعه، استنبطه.

ومنه فمصطلح اختراع لغة هو ابتكار، ابتداع، اكتشاف.

ثانيا: التعريف الفقهي للاختراع:

يكتسي تحديد تعريف الاختراع أهمية بالغة وسنعرض بعض التعريفات.

- حسب الأستاذ محسن شفيق فإن: " **الاختراع والابتكار عبارة عن إيجاد شيء جديد لم يكن موجود من قبل**" [1].

- وجاء في تعريف الاختراع للأستاذ Henri Allart: " **الاختراع هو إبداع عقلي يتولد في مجال الصناعة ويتجلى في الحصول على نتيجة صناعية** ".

- ويرى بعض الفقه أن الاختراع هو: " **كل منتج صناعي جديد أو كل طريقة أو وسيلة مستحدثة، أو كل مجموع مؤلف من الطرق والوسائل الصناعية**" [2].

---

[1] سيليا عتوب، كهينة عليتوش، براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، ص 08.

[2] ليندة رقيق، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماجستير، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، ص10.

ويعد الاختراع من أهم عناصر الملكية الصناعية لكونه ثمرة فكرية ابتكارية وليدة العقل، إذ هو ينصب على شيء غير موجود من قبل، فهو عمل أو أثر من أعمال الذهن وآثاره، يتمخض عنه شيء جديد، فمفهوم الاختراع يتألف من عنصرين:

أ) الاختراع هو بالدرجة الأولى نتاج العمل الفكري، فلا يعتبر عملا يدويا، فهو ذلك النسق والترتيب الإبداعي الذهني الذي اخرجه العقل في صورة ابتكار جديد.

ب) والاختراع بعد ذلك لا يكون كذلك حتى يتمخض في شيء جديد، وبعبارة أخرى فإن ما يتم اختراعه لا يوصف بذلك حتى يتجلى للمرة الأولى[1].

وهو كل جديد في مجال العلم أو البحث قابل للاستغلال سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بوسائل مستخدمة أو بهما معا.

وعرفه الفقه الفرنسي بأنه ما هو إلا تحقيق الإبداع الناجم عن عمل اختراعي للإنسان. وعرفه المشرع الأمريكي بأنه " أية أداة أو مكون معين أو مصنع معين أو أي شيء يمكن استخدامه في صنع بوساطة الإنسان.

وفي تعريف أخر هو عبارة عن ملكية خاصة فردية ويمكن بيع حقوقها لجماعة معينة أو أن مالكها يمكن أن يعطي إذنا بالسماح (ترخيص) لاستخدام هذا الاختراع مقابل أجر خاص.

وفي تعريف آخر فالاختراع هو " مادة أو آلة أو مركب أو عملية جديدة أو استخدام جديد طوره الإنسان"[2] .

---

[1] صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان 1983، ص68.

[2] Patent it yourself, by patent attorney DAVID pressman seventh edition, February 2000, p 55.

وعليه فإن الاختراع كمنتج عقلي وذهني، يمنح لصاحبه الحق في استغلاله ماليا ولكن يشترط القانون حتى يصبح هذا الحق حجة على الكافة القيام بإجراءات شكلية تتمثل في تقديم الطلب للجهة المختصة للتسجيل وإذا ما تم ذلك حصل المخترع على وثيقة تسمى براءة الاختراع "Brevet d'invention"،

وبراءة الاختراع هي حق المخترع تمنحه الدولة له مقابل إذاعة سر اختراعه ويكون له استئثار باستغلاله حسب ما يشاء خلال المدة التي يحددها القانون وهي حسب المادة 101 من القسم 35 اتمنح لأي شيء جديد ومفيد مثل معالجة أو آلة أو سلعة أو مادة مركبة وكذلك أي تحسين لأي من ذلك " فبراءة الاختراع تمنح مالكها الحق في منع الأخرين من إعداد واستعمال وبيع الآلات التي تتكون منها البراءة (م 271 أمن القسم 35).

فالفقه الأمريكي عرف براءة الاختراع بأنها "عبارة عن ضمان من الحكومة الفيدرالية يعطي للمخترع الحق في منع الآخرين من صناعة أو استعمال أو بيع أو استيراد أو عرض اختراع معين للبيع لفترة محددة ومعروفة من الوقت"[1].

وفي تعريف آخر" براءة الاختراع هي حق تمنحه الحكومة لشخص أو الهيئة قانونية شركة أو مؤسسة "[2].

ثالثا: التعريف التشريعي للاختراع

ولقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 2 من أمر 03-07 بأنه فكرة تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية[1].

---

[1] خالد يحيى الصباحي، شرط الجدة، السرية في براءة الاختراع دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص 25،26.

[2] نفس المرجع، ص 30.

ويقصد بمصطلح الاختراع وفق قانون الوايبو النموذجي المعد للبلدان النامية بشأن الاختراعات عام 1979 على أنه الفكرة التي يتوصل إليها المخترع وتتيح عمليا حل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا[2]. وبالتالي فالتشريعات المقارنة لم تحدد مفهوم الاختراع بل اكتفت بذكر الشروط الواجب توافرها في الإنجاز الفكري حتى يصبح قابلا للبراءة.

والجدير بالذكر أن القانون الأمريكي يتطلب كشرط لمنح البراءة أن يكون الاختراع موضوع البراءة داخلا ضمن واحدة من أربع مجموعات نص عليها القانون على سبيل الحصر وهي: العمليات – الآلات – السلع أو المواد المصنوعة – الاختراعات المركبة التي تتضمن تجميع لفنون معروفة سلفا يكون منها اختراع جديد، كما يستبعد القانون من النطاق والتطبيق عددا من الأمور التي لا تصلح أن تكون محلا للبراءة وهي: القوانين الطبيعية، والأفكار المجردة، وطرق أداء الأعمال والخوارزميات الرياضية. والاختراع أنواع:

1/ اختراع إنتاج صناعي: produit nouveau: وهو إيجاد شيء مادي جديد، سواء أكان مركبا ميكانيكيا أو كيماويا.

2/ اختراع طريقة صناعية: emploi nouveau: وهو إيجاد طريقة أو وسيلة صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل سواء أكانت الطريقة تقنية أو كيماوية مثل إيجاد طريقة لطبع ترجمة الأفلام السينمائية على ذات الفيلم.

---

[1] أمر 0307 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق ببراءات الاختراع، د. ر. ع 44.

[2] حلقة الوايو الدراسية الإقليمية العربية عن الملكية الصناعية، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الإمارات العربية المتحدة، دبي 1997 بالتعاون مع وزارة المالية والصناعة في الإمارات العربية.

وعلى هذا الأساس فمعظم القوانين المقارنة لاسيما القانون الفرنسي والأمريكي والجزائري نجدها تخلو من إعطاء تعريف محدد للاختراع، وتقتصر على وضع المعايير التقليدية لمنح البراءة وهي الجدة، الخطوة الإبداعية والقابلية للتطبيق الصناعي.

رابعا: صور الاختراع

يأخذ الاختراع صورا متعددة تؤدي إلى إنتاج صناعي جديد كليا أو جزئيا وعليه يمكن إيرادها في الصور التالية:

1. الوصول إلى منتجات صناعية جديدة:

ويقصد بذلك ان يؤدي الاختراع إلى وجود شيء صناعي جديد ذي خصائص معينة تتميز بها الأشياء الأخرى المعروفة سلفاً وبعبارة أخرى أن يتوافر في الشيء المخترع ذاتية خاصة به تمييزه عن بقية الأشياء الموجودة قبله والمماثلة له ويحدث ذلك متى ما تم التوصل إلي منتج صناعي جديد متميز في تركيبه أو شكله أو في خصائصه[1].

ومن المنتجات الصناعية الجديدة التي التوصل إليها للآليات ومثالها (السيارات، الطائرات والثلاجات، والهواتف والبوصلة، وجهاز الإنذار) وأيضاً اختراع مادة جديدة كيميائية من مادة البلاستيك أو مادة لإبادة الحشرات[2] .

2. الوصول إلى طريقة أو وسيله صناعية جديدة:

لمنح براءة اختراع عن طريقة صناعية جديدة يجب أن تتوافر فيها الشروط اللازمة للابتكار ولا تكفي مجرد التحسينات أو الخبرات الفنية لمنحها بل لابد ان تحقق تقدماً ملموساً في الفن الصناعي يجاوز المألوف في التطور العادي للطرق الصناعية[3].

---

[1] سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص118.

[2] مرتضى عبد الله خيري، براءة الاختراع الناتجة عن التكنولوجيا الحديثة، جامعة ظفار، 2019 ص.06

[3] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، ص 14.

3. الوصول إلى تطبيق لطرق أو وسائل صناعية جديدة:

وهذا يعني أن الاختراع ينحصر في هذه الصورة في التطبيق الجديد لوسائل أو طرق صناعية معروفة فموضوع الاختراع في هذه الصورة لا ينصب إلي ناتج جديد أو طريقة أو وسيلة جديدة، بل ينصب علي تطبيق جديد لطريقة أو وسيلة معروفة أي وبعبارة أخرى فأن موضوع هذه الصورة قد ينصب إلي استعمال جديد لطريقة أو وسيلة معروفة سلفاً، كما هو الحال في استخدام الكهرباء في نقل الصورة بطريق الهاتف أو التلفزيون أو في استخدام مادة البنزين في تسيير العربات بدلاً عن مادة الفحم الحجري[1].

4. الوصول إلى تركيب صناعي جديد:

يطلق على الاختراع في هذه الصورة إلى اختراع التركيبات وذلك موضوع الاختراع في هذه الصورة ينصب إلى مركب جديد من عدة وسائل صناعية معروفة مما يزيد من قدرة المخترع في الجمع بين طرق ووسائل معروفة ودمجها معاً بحيث ينتج عنها اختراع صناعي جديد له ذاتية مستقلة[2].

ومثالها الوصول لاختراع آلة ميكانيكية جديدة لبيع القهوة أو الحلوى بمجرد وضع قطع معدنية عليها، وهنا تكون الآلة معدة لحفظ الأشياء المراد بيعها وأيضاً تكون آلة لاستلام النقود أو اختراع جهاز يتحكم في قفل أمبوبة لغاز عند حدوث اشتعال فيه.

الفرع الثاني: التعريف اللغوي لبراءة الاختراع:

إن مصطلح براءة الاختراع جاء من الفعل برأ – يبرأ وجمعها براءات[3].

---

[1] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، الأردن، 2000، ص35.

[2] سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 73.

[3] المنجد في اللغة والإعلام: منشورات دار المشرق، بيروت. لبنان. الطبعة الواحد والثلاثون، 1991 ص 31.

وتعني الخلاص من التهمة وقد تكون براءً وبرَأً من المرض أي شفي، وبرؤ وبراءة من العيب أو الدين. والبريء هو الخالي من الغش–الخارج عن التهمة [1].

وأما مصطلح الاختراع لغة: فهو كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته وبعبارة أخرى هو الكشف عن شيء لم يكن مكتشفا من قبل، أو إيجاد شيء ما لم يكن موجودا، فالاختراع هو جهد بشري عقلي وعلمي[2].

ومن التعريفين السابقين نستخلص التعريف اللغوي لبراءة الاختراع، وتعني عدم وجود تهمة أو عيب في الاختراع، او هي شهادة الثقة في الاختراع.

ومنه فبراءة الاختراع هي عدم وجود تهمة أو عيب في الاختراع أو هي شهادة الثقة في الاختراع.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع:

لقد شهد الفقه عدة تعريفات متباينة ومختلفة لبراءة الاختراع، وقبل التطرق للتعريف الفقهي لبراءة الاختراع يجب أولا تحديد التعريف الفقهي للاختراع.

- وهي عبارة عن شهادة تمنحها السلطة المختصة للمخترع لحماية اختراعه، والاستفادة منه ماليا[3]،
-

[1] موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01, 2013/2012، ص52.

[2] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 22.

[3] هذه السلطة تعرف في النظام الجزائري بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI.

- وخاصة وأنها بداية الحق المعنوي للمخترع[1].

وبعد التعرف على مصطلح الاختراع سنذكر تعريف براءة الاختراع في الفقه ومنها:

- وعرفتها الدكتورة سميحة القيلوبي بأنها:

" **الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار استغلال الاختراع ماليا لمدة معينة وبأوضاع معينة**" [2].

- بينما الدكتور صلاح زين الدين فقد جاء في تعريفه (تعريفا شاملا) يظهر ماهيتها بشكل واضح بأنها:

" **شهادة رسمية (صك) تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه أو اكتشافه زراعيا أو تجاريا أو صناعيا لمدة محددة وبقيود معينة**" [3].

- اما الأستاذ صالح فرحة الزواوي جاء في تعريفه بأنها:

" **براءة الاختراع هي الشهادة التي تسلمها الدولة لصاحب الاختراع والتي تمنحه الحق في احتكار استغلاله لمدة محددة، غير أنه لا يمكن طلب براءة إلا إذا كان الاختراع جديدا، ناتجا عن نشاط اختراعي، وقابلا للتطبيق الصناعي وغير مخالف للنظام العام والأخلاق الحسنة**"[4].

- كذلك عرفت بأنها:

---

[1] Bronzo Nicola, le droit moral de l'inventeur, les revues de jurisclasseur, propriété industrielle, No 6 Mai 2013 p9.

[2] أحمد الخولي سائد الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، ص 87.

[3] أحمد الخولي سائد، المرجع السابق، ص 88.

[4] صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ابن خلدون، القسم الأول، الجزائر،2001، ص 110.

"الشهادة التي تمنح للمخترع والتي تعد سندا للحماية القانونية لاختراعه، تمنح المخترع حقا يسمح له باحتكار استثمار اختراعه أو الإذن لجهة أخرى باستثماره[1]".

- كذلك عرفها الدكتور عبد اللطيف هداية الله بأنها:

" الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب الابتكار لإنتاج صناعي جديد، أو نتيجة " صناعية أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي[2].

الفرع الرابع: التعريف التشريعي لبراءة الاختراع

تعريف براءة الاختراع في القانون الفرنسي:

قد جاء في تعريف القانون الفرنسي لبراءة الاختراع بأنها كل اختراع يعتبر موضوع لسند ملكية صناعية تمنح من طرف الهيئة الرسمية، وتمنح لصاحبه حق الاستغلال لوحده حيث ورد في المادة L611-10 من قانون الملكية الفكرية "براءة الاختراع سند لملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت، وهي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات، يمكن بيعها أو تمنح كترخيص استثنائي أو تعطى كرهن حيازة التنازل عنها يكون دون مقابل، تنقل إلى الورثة[3].

تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية لبراءة الاختراع:

وحسب تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية "OMPI" البراءة بأنها "حق استئثاري" يمنح نظير اختراع يكون منتج أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما، أو تقدم حلا جديدا لمشكلة ما، وهي تكفل بذلك لمالكها حماية اختراعه وتُمنح لفترة محدودة

---

[1] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر، الجزء الأول، الأردن ،1998، ص 239.

[2] نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر ،2014، ص 79.

[3] Max Bernard." La propriété industrielle source et ressource d'information " ADES

(20 سنة على العموم)، وتتمثل هذه الحماية بموجب البراءة في أنه لا يمكن صنع أو الانتفاع من الاختراع، أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة[1] ويحق لمالك البراءة تقرير من الذي يجوز له أو لا يجوز له الانتفاع بالاختراع المشمول بالبراءة خلال مدة حمايته، كما له الحق في التصرف فيها بكافة التصرفات القانونية المخول له، وعند انتهاء مدة البراءة يؤول الاختراع إلى الملك العام، ويبطل بذلك الحق الاستئثاري للمخترع[2].

تعريف المشرع المغربي:

- كما عرف المشرع المغربي براءة الاختراع في المادة 16 من القانون رقم 17/97 الصادر بمقتضى ظهير 15-02-2000 المتعلق بحماية الملكية الصناعية بأنه:

" **يمكن أن يكون كل اختراع محل سند ملكية صناعية مسلم من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، ويخول السند المذكور صاحبه أو ذوي حقوقه حقا استئثاريا لاستغلال الاختراع ويملك الحق في سند الملكية الصناعية المخترع أو ذوي حقوقه مع مراعاة أحكام المادة 18 أدناه**" [3].

تعريف المشرع الأردني:

- كذلك عرفها قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 في مادته الثانية بأنها:

" **الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع** ".

تعريف المشرع الاماراتي:

---

[1] دويس محمد الطيب، براءة الاختراع مؤشر لمقياس تنافسية المؤسسات والدول "حالة الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، ص 3.

[2] بن الزين محمد الأمين، محاضرات في الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2008/2007، ص14.

[3] موسى مرمون، المرجع السابق، ص 52

- وفي دولة الإمارات عرفتها المادة 01 من القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية بأنها: " **سند الحماية الذي تمنحه إدارة الملكية الصناعية باسم الدولة عن الاختراع** " [1].

تعريف المشرع التونسي:

– أما المشرع التونسي فقد عرفها في الفصل الأول من قانون عدد 84 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 24 أوت المتعلق ببراءات الاختراع بأنها: " **يمكن حماية كل اختراع لمنتج أو لطريقة صنع سند يسمى براءة اختراع يسلمه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك طبقا للشروط التي يضبطها القانون** "[2].

تعريف المشرع الجزائري:

إن المشرع الجزائري في الأمر رقم 54/66 ميز بين شهادة المخترع وبراءة الاختراع فكانت الأولى تسلم للمخترع الوطني، بينما تدل البراءة على السند الممنوح للمخترع الأجنبي وعند إصدار المرسوم التشريعي 17/93 تم إزالة هذا التمييز الذي لم يكن مبرراً [3].

وعرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية، الفقرة الثانية من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع بأن:

" **البراءة أو براءة الاختراع، وثيقة تسلم لحماية الاختراع** "[4].

---

[1] أحمد الخولي سائد، المرجع السابق، ص 88.

[2] موسى مرمون، المرجع السابق، ص 52.

[3] ليندة رقيق، المرجع السابق، ص 17.

[4] أنظر المادة 02 من الامر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 44، ص28.

من خلال التعريفات السابقة نجد أن براءة الاختراع تتميز بعدة خصائص قانونية تتمثل فيما يلي:

1. براءة الاختراع من المنقولات المعنوية:

تمنح براءة الاختراع مالكها الحق الأدبي في نسبة الفكرة الإبداعية له وهو حق غير قابل للانتقال والتداول، وتمنحه الحق المالي بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها قانونا[1].

2. حق ملكية براءة الاختراع وهو حق مؤقت:

هذه الخاصية تعد من أهم الخصائص المميزة لهذا الحق نظرا لطبيعته الخاصة التي يحكمها وجوب قيام الاختراع على التحديث والتجديد وامكانية ظهور اكتشافات وابتكارات جديدة لذلك يضع لها القانون تحديد زمني وفق اعتبا ارت مصالح المجتمع [2].

3. حق ملكية براءة الاختراع ذو خاصية مالية:

بما أن حق ملكية براءة الاختراع يخول صاحبه استغلال ابتكاره، والتصرف فيه، فذلك سيؤدي حتما إلى تحقيق مردود مالي لكل من صاحب الاختراع والمرخص له والدولة[3].

---

[1] محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، مصر، ص 13.

[2] أحمد الخولي سائد، المرجع السابق، ص 92.

[3] محمد أنور حمادة ، المرجع السابق، ص 14.

4. حق ملكية براءة الاختراع مقيد بالاستغلال:

القانون ألزم صاحب براءة الاختراع القيام باستغلال البراءة خلال مدة محددة وفق طبيعة هذا الحق، فإذا لم يباشر صاحب البراءة الاستغلال سقط حقه وينتقل جبار للغير[1].

5. حق ملكية براءة الاختراع مرتبط بقرار إداري:

فقد قرر المشرع أن الحماية المقررة للمخترع لا تكفل له إلا إذا اتبع الإجراءات المنصوص عليها في القانون أمام الجهة الإدارية المختصة حتى ينشأ الحق في البراءة بصدور القرار[2].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

ولقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، لذلك يقتضي بنا البحث فيما إذا كانت براءة الاختراع منشأة لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه أم أنها كاشفة له **(الفرع الأول)** كما يتوجب تحديد ما إذا كانت البراءة الممنوحة قرارا إداريا ام انها عقد بين كل من المخترع والادارة **(الفرع الثاني)** وبعد ذلك نتطرق الى بيان موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: براءة الاختراع منشأة أو كاشفة لحق الاختراع

من خلال التعريفات السابقة فإن براءة الاختراع يقصد بها تلك الشهادة التي تُمنح للمخترع من طرف جهة إدارية للدولة، وعليه يُطرح التساؤل فيما إذا كانت ما تقوم به الإدارة عملا منشأ أم كاشفا لحق المخترع.

أولا: الرأي الأول: براءة الاختراع منشأة لحق الاختراع

---

[1] مليكة حمايدية، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا، مذكرة ماجيستير، فرع عقود ومسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ،2001/2000، ص 16.

[2] أحمد الخولي سائد، المرجع السابق، ص 93.

ويرى أنصار هذا الرأي بأن الوثيقة الممنوحة للمخترع من طرف الهيئة المختصة تعتبر حقا منشئا للاختراع.

فالبراءة تنشئ حق ملكية صناعية على الاختراع بمجرد منح المخترع براءة على اختراعه[1].

ومن بين أصحاب هذا الرأي د. موسى مرمون الذي يرى أن براءة الاختراع تمثل الوثيقة التي يثبت بها حق المخترع على اختراعه وحقه في استغلاله، وكذا حق ورثته من بعده أو من آلت إليه حقوقه، فقبل الحصول على البراءة لا يعتبر صاحب حق ملكية صناعية وانما مجرد صاحب اختراع طالما يحتفظ به لنفسه[2].

وهناك من يرى أن براءة الاختراع عملا منشئا لا مقررا لحق المخترع يثبت له بمجرد حصوله عليها، فالآثار القانونية المترتبة عليها كحق الاستغلال وحق الحماية القانونية لا تبدأ إلا من تاريخ منحه براءة الاختراع، ولا يثبت له هذا الحق بمجرد اختراعه لشيء معين وانما يثبت له بمجرد حصوله على سند البراءة[3].

ومن خلال ما سبق ذكره، فإن براءة الاختراع هي المنشأة للحق وبدونها لا يثبت لصاحب الاختراع أي حق في مواجهة الكافة.

ثانيا: الرأي الثاني: براءة الاختراع كاشفة لحق الاختراع

يستند أصحاب هذا الرأي الى الشروط الشكلية التي يتبعها المخترع في إثبات وحماية اختراعه عند تقديمه لطلب الحصول على البراءة.

---

[1] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 61

[2] موسى مرمون، المرجع السابق، ص 56.

[3] ليندة رقيق، المرجع السابق، ص 18.

إضافة إلى الرأي الأول الذي يذهب أصحابه إلى أن البراءة منشئة لحق المخترع فإن هناك رأي ثانٍ يرى أصحابه أن البراءة تعتبر كاشفة لحق المخترع، بدليل أنه من شروط منح البراءة أن يلتزم مقدم الطلب بمراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون براءات الاختراع.

وبعد استكمال كافة الاجراءات ونشر البراءة في الجريدة الرسمية فهذا النشر هو الذي يكشف سر الاختراع وبالتالي تعتبر كاشفة للاختراع[1].

إن مكتب البراءات لا يملك فحص الاختراع موضوعيا بل ينحصر دوره في فحص مدى توفر الشروط الشكلية [2].

الفرع الثاني: براءة الاختراع عقد أم قرار إداري

وفي هذا الفرع نتطرق الى رأي الفقهاء في الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع أهي عقد ام قرار اداري، فبعضهم يرى أن البراءة عقد بين المخترع والإدارة، والبعض الاخر يرى أن البراءة عمل قانوني من جانب واحد وهو الإدارة.

أولا: الرأي الأول: براءة الاختراع قرار اداري

ويرى أنصار هذا الرأي بأن براءة الاختراع هي سند يخضع لقرار اداري، ولقد اعتبرت البراءة بأنها تلك السند الممنوح للمخترع وهو يجد مصدره في اتفاق إرادتين أي إرادة المجتمع فبراءة الاختراع هي الوثيقة التي تمنحها الإدارة للشخص الذي أنجز اختراعا بشرط أن يكون مستوفي كافة الشروط القانونية الضرورية ويترتب عن ذلك أن براءة الاختراع هي قرار إداري، باعتبارها عملا قانونيا من جانب واحد يتمثل في صورة قرار إداري بمنح البراءة من الجهة المختصة وهي الجهة الإدارية[3].

---

[1] ليندة رقيق، المرجع السابق، ص 18.

[2] سمير الفتلاوي: استغلال براءة الاختراع ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1987 ، ص 42.

[3] دليلة بيروشي، نادية بوعزة، التصرف في براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ص 10.

يقدم المخترع سر اختراعه للجمهور ليصبح بالإمكان الإفادة منه صناعيا بعد انتهاء مدة البراءة، مقابل منح المجتمع للمخترع حق احتكار استغلاله والإفادة منه خلال مدة معينة[1].

تقوم بفحص الطلب من الناحية الشكلية ومدى احتوائه على الوثائق المطلوبة، ويحق إعادة الملف لصاحبه لتصحيحه إذا كان غير مكتمل ويحق له رفض الطلب إذا كان الإنجاز مستبعد من تطبيق النص القانوني.

إذن فالإدارة والمخترع مقيدان بفحوى الأحكام القانونية.

ومن ثم تعد البراءة قرارا إداريا صادرا عن الهيئة المختصة قانونا وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية [2].

ثانيا: الرأي الثاني: اعتبار براءة الاختراع عقداً

ويدافع أصحاب هذا الرأي بأن البراءة ماهي إلا عقد مبرم بين المخترع والإدارة، ويستند أنصار هذا الرأي إلى أن الإدارة وان كانت لا تقوم بفحص سابق للشروط الموضوعية الخاصة بتقييم الاختراع من حيث جِدته وصلاحيته، أو قابليته للاستغلال الصناعي، فهي تستطيع أن ترفض منح هذه البراءة إذا لم تتوافر على الشروط الشكلية التي يقضي بها القانون[3].

وتملك الإدارة حق رفض منح البراءة في حالة عدم توفر أحد الشروط الشكلية، كما إذا كان الاختراع يخالف النظام العام والآداب العامة وبالنتيجة فإن البراءة هي عقد ما بين المخترع والمجتمع [4].

---

[1] مرتضى عبد الله خيري، المرجع السابق، ص 51.

[2] ليندة رقيق، المرجع السابق، ص 19.

[3] طارق بودينار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة سكيكدة، الجزائر. (2013)، ص 12.

[4] موسى مرمون، المرجع السابق، ص 58.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

وبالنسبة لموقف المشرع الجزائري والرأي الذي أخذ به في الطبيعة القانونية للبراءة وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة ببراءات الاختراع، "فالبراءة تعد بمثابة سند ملكية يجسده قرار إداري يصدر من الجهة المختصة في الدولة بناءا على طلب من المعني بالأمر يتم بمقتضاه منح البراءة للمخترع" [1].

وعليه تستلزم حماية الاختراع لصاحب البراءة تضمن له كامل الحرية لاستغلال اختراعه اقتصاديا ويترتب على ذلك أمران:

الأمر الأول: البراءة منشأة لحق المخترع:

البراءة هي عمل منشئ لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال المدة التي يقررها القانون [2].

الأمر الثاني: امتناع الكافة عن استغلال الاختراع:

فمتى حصل المخترع على براءة الاختراع يمتنع على الغير استغلال هذا الاختراع ويصبح المخترع هو صاحب الحق الوحيد في استغلال اختراعه.

وكذا التنازل عنه لمن شاء وفي حالة الوفاة تؤول الحقوق للورثة.

تضمن التشريع الجزائري عدة أنواع من البراءات تختلف حسب خصائصها ووظيفتها وهي البراءة الإضافية وبراءة الخدمة والبراءة السرية.

أولا: البراءة الإضافية:

---

[1] أنظر المادة 31 من الأمر 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص 32.

[2] أنظر المادة 09 من الأمر 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، "مدة براءة الاختراع هي 20 سنة ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب.."، ص 29.

قد يتم إضافة أشياء جديدة على الاختراع الذي تم الحصول بموجبه على براءة الاختراع أي يتم إضافة تحسينات على براءة الاختراع الأصلية من أجل تحقيق فعالية الاختراع وهو ما يسمى ببراءة الإضافة[1]، وهي براءة تابعة للبراءة الأصلية تعطى لصاحب هذه الأخيرة، فيخول القانون للمخترع الحصول على براءة اختراع عن فكرته الأصلية وفي نفس الوقت يستمر في إجراء أبحاث وتجارب حتى يصل باختراعه إلى درجة الإتقان[2].

وعليه فشهادة الإضافة تطلب طول مدة صلاحية البراءة بشرط أن يستوفي الشكليات وهو ما نصت عليه المادة 17 من الأمر 03-07 على أنه يعد من قبيل الاختراع الخدمة الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند إليهم صراحة [3].

ففي هذه الصورة يفترض في طبيعة العقد الذي ينحصر في الكشف والبحث للتوصل إلى اختراع أو ابتكار مقابل أجر متفق عليه في العقد لذلك فإن الابتكار الذي يتوصل إليه العامل (الباحث) يكون ملكا خاصا لصاحب العمل وهو ما نصت عليه المادة أعلاه.

ووفقا لنص المادة الفقرة الثانية فيجب ذكر اسم المخترع في شهادة البراءة حتى لو كانت ملكيتها لصاحب العمل، إلى جانب حصوله على مقابل مالي متفق عليه.

ثانيا: حالة الاختراع بموجب اتفاقية بين المخترع والمنشأة (براءة الخدمة):

هذه الوضعية القانونية التي نصت عليها المادة 18 من الأمر 03-07، وهي أنه قد يتوصل العامل أو العمال إلى ابتكار أثناء قيام علاقة العمل مع المؤسسة، وباستخدام تقنيتها أو

---

[1] دليلة بيروشي، نادية بوعزة، المرجع السابق، ص24.

[2] ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 96.

[3] ليندة رقيق، المرجع السابق، ص 44

وسائلها دون أن يكون هناك اتفاق بإنجاز اختراع، أي أن طبيعة عمل المخترع أو المخترعين لم تكن تلزمهم للقيام بهذا البحث من أجل الاختراع[1].

كما أن للمنشأة الصلاحيات الكاملة في التخلي عن هذا الحق لصالح المخترع وبالتعبير الصريح، كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 17 من الأمر 03- 07[2]، بعدها يمكن للمخترع إيداع طلب الحصول على البراءة باسمه مرفق بتصريح المنشأة بهذا التخلي[3].

ثالثا: الاختراعات السرية:

تطرقت لهذا النوع من الاختراعات المادة 19 من الأمر 03-07 بحيث نصت على طابع السرية على بعض الاختراعات، وربطتها بمجال الأمن الوطني ومجال الصالح العام.

ففي هذه الحالة يكون الاختراع مملوك للدولة، لأنه إذا أضفي طابع السرية على الاختراع فإنه يحضر على المخترع تملك البراءة على ما اخترعه، لذا يقضي المنطق بضرورة منحه تعويضات مقابل الضرر الناجم عن نزع ملكيته [1].

وتطبيقا للمادة 19 من الأمر 03-07 المذكورة أعلاه تضمنت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 على أنه تؤهل السلطة المعنية أو ممثلها المعتمد قانونا للاطلاع على طلبات البراءات التي تهم الأمن الوطني أو التي لها أثر خاص على الصالح العام خلال 15 يوما التي تلي إيداع طلب البراءة وتعلن السلطة عن الطابع السري للاختراع خلال شهرين من تاريخ علمها بها[4].

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية والشكلية لمنح براءة الاختراع

---

[1] إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر ،2013، ص 51.

[2] ليندة رقيق، المرجع السابق، ص 45.

[3] انظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي 275/05، المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها، ص 07.

[4] ليندة رقيق، المرجع السابق، ص 46.

حتى يتمكن المخترع من استصدار براءة اختراعٍ، يجب عليه جملة من الشروط المتوفرة في اختراعه وكذا جملة من الإجراءات القانونية حتى يُمنح له بها براءة اختراعٍ، وهذا ما أورده المشروع الجزائري مواد الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، توضح فكرة الاختراع وبيان الشروط اللازم توفرها في الاختراع محل الحق في البراءة والمخترع في آن واحد وهو ما يسمى " **بالشروط الموضوعية** " لمنح براءة الاختراع، ومنها ما هو مرتبط بما يعمل عليه المخترع من إجراءات الحصول على البراءة وهذه الأخيرة هي ما تعرف "**بالشروط الشّكلية**".

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

تنص المادة الثالثة من تشريع: 93-17 المؤرخ في: 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات والذي بموجبه ألغي أمر: 66-54 على ما يلي: " يمكن أن تقع تحت

حماية براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق صناعيا"[1]

كما نصت المادة السابعة على المواضيع التي لا تعد من قبيل الاختراعات.

يؤخذ من هذا النص أنه يجب توفر شروط موضوعية لمنح براءة الاختراع أو الإجازة وهي:

1-أن يكون ثمة ابتكار أو اختراع.

2-أن يكون الاختراع جديدا.

3-أن يكون هذا الاختراع قابل للاستغلال الصناعي.

[1] المادة (03) من المرسوم التشريعي رقم 9317 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993

4-ألا يكون هذا الاختراع مخل بالآداب أو النظام العام[1]

الفرع الأول: أن يكون الاختراع موجودا

إن الشرط الأساسي الذي يجب أن يتوفر إصدار البراءة هو وجود الاختراع لأن هذه الوثيقة قد أُسست خصيصا من أجل حمايته.

وكما يشترط القانون الجزائري لمنح براءة الاختراع أن يكون الاختراع يتضمن ابتكارا أو إبداعا يضيف قدرا جديدا إلى ما هو موجود من قبل أي يأتي بشيء جديد لم يكن موجود من قبل.[2]

ويتحدد معنى الابتكار في أحد الأفكار حين ترقى إلى مستوى من صالة مما يؤدي إلى تحقيق درجة غير متوقعة في تقديم الفن الصناعي.

ويعتبر الابتكار أساس حماية المخترع، فحق المخترع إنما هو ثمرة من ثمار الإنسان وابتكاراته.[3]

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إلزامية وجود اختراع لكن استنتج من فحوى المادة 03 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع.

فالمشرع استعمل لفظ الاختراعات الجديدة وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المشرع قد أراد بيان ضرورة وجود اختراع.

وعلى ضوء أحكام القانون الجزائري المتعلق بحماية الاختراعات هناك صورتان

---

[1] نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، 2015، ص27.

[2] دويس محمد الطيب، المرجع السابق، ص 75.

[3] دليلة بيروشي، نادية بوعزة، المرجع السابق، ص66.

للاختراعات:

- ابتكار منتج جديد.

- ابتكار طريقة صنع جديدة.

وهو ما نصت عليه المادة الثالثة صراحة.

وعليه فموضوع البراءة يمكن أن يكون: ابتكار إنتاج صناعي جديد ويقصد به خلق شيء مادي جديد لم يكن موجود من قبل ويكون له ذاتية خاصة كاختراع آلة كهربائية[1]

كما يمكن أن يكون ابتكار طريقة صنع جديدة: ويتعلق الابتكار في هذه الحالة بابتكار طريقة أو وسيلة صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود من قبل مثل: اختراع ساعة تشحن بحركة اليد والحكمة من ذلك الوصول إلى أفضل الوسائل.

الفرع الثّاني: أن يكون الاختراع جديدا

وهو الشرط الثاني الذي يجب أن يتوفر في الاختراع، فيجب أن يكون جديدا، أي لم يسبق أن وجد من قبل، وتختلف الجدة عن التجديد في أن التجديد هو إدخال تغيير في الشيء أو تبديل شيء بشيء آخر أو عادة بعادة أخرى، ولكن دون أن تكون جديدة أو دون أن يقوم بابتكارها صاحب التجديد بنفسه، بل كانت موجودة في السابق فأراد التذكير بها أم الجدة فهي إيجاد شيء من العدم.

[1] موسى مرمون، المرجع السابق، ص66.

يعد شرط الجدة أحد الشروط المتطلبة لمنح براءة الاختراع والجدة هنا: هي عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه، إذ من غير المتوقع منح براءة اختراع إلى ابتكار معلوم وأذيع سره.[1]

إذن الجدة معناها السبق إلى التعريف بالاختراع، والجدة إما أن تكون نسبية أو مطلقة.

الجدة النسبية: يقصد بها أن يكون الاختراع غير مسبوق الإفصاح عنه في الدولة المقدم إليها طلب البراءة.[2]

أما الجدة المطلقة: هي التي يشيع أمرها بمختلف طرق الشيوع والذيوع دون حاجة إلى شروط معينة.

ويعتبر ذيوعها على الجمهور هادما لها ومتحققا بمختلف وسائل الإذاعة والنشر فما شاع منه بالأشكال التالية فقد جدته وأصبح مشاعا بين الناس.[3]

المشرع الجزائري مثله مثل غالبية التشريعات الحديثة أخذ بمبدأ الجدة المطلقة، أي ألا يكون الاختراع قد أذيع السر عنه في أي زمان أو في أي مكان.[4]

الفرع الثّالث: أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي

ومن الشروط الموضوعية هو قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي ويرى فاضلي إدريس المقصدية منه فيقول" يقصد من قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي أن يترتب على استعمال

---

[1] سيليا عقوب، كهينة عليتوش، المرجع السابق، ص 16.

[2] خالد يحيى الصباحين، المرجع السابق، ص 93.

[3] ليندة رقيق، مرجع سابق، ص33.

[4] دليلة بيروشي، نادية بوعزة، المرجع السابق، ص 16.

الابتكار نتيجة صناعة تسمح للاستغلال في مجال الصناعة أي إبرازها في شكل مادي ملموس يمكن تطبيقه والاستفادة منه في المجال الصناعي وبمفهوم المخالفة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه لكي يتحقق شرط القابلية للتطبيق الصناعي، يجب أن يكون الاختراع صناعيا في مضمونه وتطبيقه ونتيجة، وذلك بأن يكون مجال الاختراع ذو طابع نفعي، فلا يعد صناعيا الاختراع الذي يكون مضمونه ذو طابع فني أو جمالي، إلا إذا اجتمع الطابعان "النفعي والجمالي معا"، كما يجب أن تكون هناك عالقة بين الاختراع وتجسيده في ميدان الصناعة بما يرتب آثار تقنية في هذا الميدان.[2]

وهو ما اشترطه المشرع التطبيق الصناعي فبمقتضى نص المادة

السابعة الفقرة 06 من الأمر 93-17 بحيث تنص على أنه: " لا يغير الاختراع الكشف العلمي، لأن الاختراع الحقيقي في هذه الحالة، يجب أن يهدف إلى تحقيق نتيجة صناعية تتمثل في التطبيق العلمي ".

وهو ما نصت عليه المادة 03 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 06 من الأمر 03-07 لا بد للاختراع حتى يسمى اختراعا، أن يكون قابلا للاستغلال الصناعي.

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 205.

[2] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 86.

وقابلية الاختراع للاستغلال الصناعي الذي يقصد به استغلاله في مجال الصناعة فقط بل في شتى المجالات الاقتصادية، فال يكفي لكي نعد أمام اختراع جديد السبق العلمي وحده بل يجب أن يستغل ذلك بالتطبيق الفعلي العملي في شتى مجالات الصناعة.[1]

الفرع الرابع: أن يكون الاختراع مشروعاً

يقصد بكونه غير مشروع أي أنه غير مخل بالآداب العامّة أي مانعٍ قانوني يمنع من تسجيل الاختراع وهو ما نصّت عليه المادة 08 في فقرتها الثّانية من قانون براءات الاختراع أنه لا يمكن الحصول على براءة الاختراع التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخل بالنظام العام والآداب العامة.

فالمشرع يشترط من خلال هذه الفقرة أنه حتى يكون موضوع استغلال الاختراع مشروعا

ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالنظام العام والآداب.

وأنه متى أعطيت البراءة فعلا لأحد الأفراد فإنها تكون باطلة.[2]

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

علاوة على الشروط الموضوعية السّالفة الذكر توجد شروط شكلية وجب توفّرها ليتم منح المخترع براءة لاختراعه وهي ما استلزمه القانون ليتم استكمال توثيق الاختراع وتسجيله والحصول على براءة مستكملة الشروط.

---

[1] عبد الجليل يسرية، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص18.

[2] إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 71

وفي صدد ذكرنا لهذه الشروط الشكلية فإننا سنتطرق بداية إلى إلزامية المخترع من تقديم الطلب ومن ثمت البيانات الواجب توفرها في هذا الطلب إلى أن يتم فحصه وآخر هذه الشروط هي إصدار الطلب وتسليم البراءة.

الفرع الأول: تقديم الطلب

يعتبر الإيداع أو تقديم الطلب أول إجراء يقوم به المخترع ويمكنه من الحصول على سند قانوني وهذا الأخير يمكنه من استغلال اختراعه وفق ضوابط قانونية مصرح بها.

فقد أوجب المشرع في المادة 20 من الأمر 03-07 كل من له رغبة في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المعهد الجزائري للملكية الصناعية.

ويتم الإيداع مباشرة أو بواسطة رسالة بريدية مع طلب الإشعار بالاستلام، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-275 المعدل.

يتم تقديم طلب براءة الاختراع إلى الجهة الإدارية المختصة أو يرسل إليها عن طريق البريد، مع طلب إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام.[1]

من طرف الأشخاص الذين لهم الحق في ذلك وهم المخترع نفسه أو من آلت إليه حقوقه.[2]

وهكذا فانه على كل شخص يرغب في حماية اختراعه أن يقدم طلب الحصول على البراءة إلى المصلحة الخاصة ببراءات الاختراع، ويقدم الطلب من قبل المخترع وهو الذي له

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي، 05275 المؤرخ في 26 جمادى الثانية الموافق لـ 02 أوت 2005 يحدد كيفية إيداع البراءات وإصدارها ص04.

[2] انظر المادة 10 من الأمر 03 / 07، المرجع السابق ص 29.

المصلحة الأولى قانونا في تملك البراءة والإفادة بما يترتب عليها من أثار قانونية في احتكار استغلال اختراعه وحمايته عند الاعتداء عليه[1].

لم يوجب أن يتقدم بالطلب المخترع ذاته، كما لم يمنع التنازل عن الحق في البراءة قبل طلبها، فبإمكان المخترع خلال حياته أن يتصرف في حقه على الاختراع بالبيع أو الهبة، وفي هذه الحالة نصت المادة 10 على ما يلي: "الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو في المواد من 3 إلى 8أعاله، أو ملك لخلفه".

تنص المادة على أن صاحب الاختراع هو الشخص الطبيعي الذي قام بإنجاز الاختراع، يعود إذا الحق بالبراءة إلى المخترع الأول الذي أودع اختراعه للحصول على هذه البراءة أو لأحد ورثته حسب مفهوم نص المادة، إن الكلمة المودع تدل على الشخص الطبيعي أو المعنوي المالك للاختراع، فمثال حالة مؤسسة، المخترع هو مستخدم في المؤسسة، إما المودع فهي المؤسسة ذاتها والمالكة للاختراع.

فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على حصر الحق في تقديم طلب البراءة في شخص

معين، كما انه لم يضع شروطا وقيودا في الشخص المقدم على طلب البراءة، الأمر الذي يجعل القيام بتقديم طلب البراءة ممكن من أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا.[2]

[1] نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ص182.

[2] يرمش مراد، مذكرة حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية،2009، ص30.

قد يحدث في بعض الحالات أن يكون الحق في طلب البراءة لشخص آخر غير مكتشف الاختراع فالمشرع تصدر البراءة لصالح المشتري أو الموهوب له، فالشخص الذي يطلب البراءة عن اختراعه يجوز أن يكون هذا الشخص طبيعيا أو اعتباريا.[1]

إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص في انجاز الاختراع، فان تقديم الطلب يكون باسمهم جميعا.

وبالنسبة للاختراعات التي تنجز داخل المؤسسة العامة أو الخاصة من قبل العامل أثناء عمله، هنا يعد الاختراع اختراع خدمة إذا أنجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل تضمن مهمة اختراعية تم إسنادها إليهم صراحة، طبقا لأحكام المادة 17 من التشريع الساري المفعول[2]

الفرع الثاني: البيانات الواجب توفرها في الطلب

بعد تقديم المخترع الراغب في الحصول على براءة لاختراعه فقد أولى القانون أهمية بالغة بخصوص ما يحتويه من بيانات ووجب توفرها في هذا الملف:

أ-العريضة: يحرر المودع العريضة في الاستمارة التي تسلمها الإدارة يعلن فيها المخترع رغبة وإرادته قصد تملك الاختراع واستغاله بصورة شرعية بواسطة براءة.

ب-وصف الاختراع: يجب أن يتضمن طلب البراءة على مطالب واضحة ووصفا دقيقا للاختراع موضوع الإيداع ويعد الوصف التفصيلي للاختراع ورقة أساسية في ملف الإيداع، وقد اشترط القانون بناء على المادة 22 من الأمر 07/03 أن يكون هذا الوصف واضحا بما فيه

[1] سمير جميل الفتلاوي، المرجع السابق، ص27.

[2] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص73.

الكفاية والكمال حتى يتسنى لرجل المهنة تنفيذه[1]، ووجب عليه تبيين نوع الاختراع وطريقته، أما الشكليات التي في الوصف تكون هكذا تباعا:

– إحضاره لنسختين واحدة أصلية ونظيرها ويشترط فيهما تطبعان بواسطة آلة حجرية بمداد داكن لا يمكن محوه أو على الآلة الكاتبة ويكون هذا على ورق مقوى على شكل A4 وهذا طبقا لما جاء في المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05-275[2]

– وجب كتابة النص على ظهر الورقة وكذلك ترك هامش على الطرف الأيسر من03 إلى 04 سنتمترات وترك فراغ يبلغ حده الأدنى من03إلى 04 سنتمترات في أعلى الصفحة الأولى ونحو 08 سنتمترات على الأقل في أدنى الصفحة، وهو ما جاء في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 05-275.[3]

* طبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي 05-275 لابد من ترك بياض بين السطور وأن تكون أوراق الوصف مرقمة من الأولى إلى الأخيرة بأرقام عربية في الأعلى وفي سطور الورقة.

– يجب أن تبين مقدمة الوصف لقب واسم وتسمية صاحب الطلب وأن تحتوي كذلك على عنوان الاختراع واسم المخترع إذا اقتضت الضرورة بنفس الشكل المبين في المطالب[4].

– ألا يظهر أي رسم في نص الوصف ولا على هامشه، ما عدا الصيغ البيانية التي تشرح ما يخص الكيمياء أو الرياضيات وأن تكون الأوصاف متعلقة بأشكال الرسوم دون الإشارة

---

[1] المادة 22 من الأمر 0307.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05275.

[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 05275

[4] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 05275

إلى ألواح [1] وحددت نفس المادة إذا ذكرت براءات سابقة جزائرية أو أجنبية فتعين بأرقامها النهائية وببلدها الأصلي، وإذا لم تسلم بعد لتستوجب تاريخ تلك التي تتعلق باسم صاحب البراءة وبالبلد الأصل.

– إذا كان الوصف يحوي موازين ومكاييل فتوضع بالنظام المتري، كما تحدد كثافة الأجسام دون بيان وزنها النوعي وتستعمل المواصفات الكيميائية يجب استعمال الرموز والعناصر والأوزان والصيغ.

– إذا احتوى الطلب كشفا واحد أو أكثر من النوويات أو الحوامض الأمينية فتكون طبقا للمعايير المتفق عليها في هذا المجال، على أن نقدم في جزء منفصل عن الوصف[2].

– يجب أن ال يتضمن الوصف أي تحريف أو لبس أو طب وأن تكون الإحالات على الهامش موقعة ويجب أن تكون نسختا الوصف ممضيتين من طرف مقدم الطلب.[3]

ت–المطلب أو المطالب: لا تمنح براءة الاختراع واحد أو مجموعة من الاختراعات المرتبطة ببعضها، لذلك يستوجب المشرع ذكر المطالب في عريضة الإيداع مع احترام وحدة الاختراع وذكر العناصر التفصيلية التى يتكون منها[4]. المطالبات وثيقة حديثة وأساسية في ملف الإيداع تكمن وظيفتها في تحديد مدى احتكار واستغلال الاختراع، وقد نصت المادة 21 من الأمر 07/03 بأن الوصف للاختراع يجب أن يكون مرفقا بمطلب واحد على الأقل لذلك تخضع المطالب لقواعد آمرة[5].

---

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 05275

[2] المادة 16 من المرسوم التنفيذي 05275.

[3] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 05275.

[4] حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية، دار الجامعة الجديدة، 2010، الجزائر، ص 123.

[5] المادة 21 من المرسوم التنفيذي 05275.

ج-تسديد الرسوم: أوجبت المادة 20 من الأمر 03 /07 على مودع طلب البراءة أن يودع وثائق إثبات تسديد الرسوم ومن المهم الإشارة إلى أن دفع الرسوم يعتبر إجراء أساسيا للحصول على البراءة الن عدم دفعها يترتب عنه رفض الطلب[1].

الفرع الثالث: فحص الطلب

متى تم تقديم الطلب من صاحب الاختراع وتم تسجيله وفقا للشروط والإجراءات السابق ذكرها، وتتولى الإدارة المعنية فحص الطلب والبحث فيه، غير أن درجة دراسة الطلب الذي تقوم به الإدارة يختلف من تشريع إلى آخر، حسب نوع النظام الذي تتبناه[2].

ويوجد ثلاثة أنواع من أنظمة فحص البراءة فقد تأخذ الدولة بنظام الفحص السابق أو نظام عدم الفحص السابق ودول أخرى اختارت الحل الوسط وهو نظام الفحص المقيد.

أ- نظام الفحص السابق:

تأخذ بعض التشريعات بنظام الفحص السابق للطلبات المقدمة للحصول على براءة الاختراع، وبمقتضى هذا النظام أن جهة الإدارة المختصة بتلقي الطلبات تلتزم الطلب من الناحيتين الموضوعية والشكلية معا.[3]

---

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 05275.

[2] فاضلي إدريس، **المرجع السابق**، ص211.

[3] سميحة القيلوبي، **المرجع السابق**، ص 82.

أي بعد التأكد من الإجراءات الشكلية والبيانات الواجب قيدها وتتأكد أيضا الإدارة من توافر الشروط الموضوعية، ويعرض الاختراع على الخبراء المختصين لإيضاح مدى صلاحية الاختراع للاستغلال الصناعي.[1]

ومن المزايا المهمة لهذا النظام هي وضع حد الاختراعات غير الجدية منذ اللحظة الأولى لتقييمها، زيادة على ذلك عزوف المخترع الذي لا ثقة باختراعاته عن تقديم طلب الحماية.[2]

وبهذا يتم اللجوء إليه من قبل العملاء لشعورهم بأن الإدارة ال تمنحه الحماية إلا بعد التأكد منه، ومنه الإدارة هي التي تكون مسؤولة عن صحة الاختراع.

إلّا أنه يؤخذ عليه من جهة أخرى التأخر في البت في الطلب لما يستلزمه من وقت طويل في إجراء التجارب العملية ودراسة الاختراعات.[3]

ومن التشريعات التي تأخذ بهذا النظام التشريع الألماني والإنجليزي والأمريكي.

ب- نظام عدم الفحص السابق:

ويقوم هذا النظام أساسا على عدم فحص الطلب المقدم للحصول على البراءة من الجهة الإدارية المختصة، بحيث يقتصر دورها على مجرد التأكد من توافر الإجراءات الشكلية[4] للطلب دون النظر إلى الشروط الموضوعية، وبعبارة أخرى تتأكد الإدارة من أن الطلب المقدم من

---

[1] سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، الأزارطة، 2010، ص122.

[2] ليندة رقيق، المرجع السابق، ص 39.

[3] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 83.

[4] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص21

صاحب الاختراع جاء مطابقا للنصوص التشريعية من الناحية الشكلية، وكذا التأكد من كافة البيانات، ووصف الاختراع الموضوع بالرسم والسندات.[1]

يمتاز نظام عدم الفحص السابق بسرعة البت في الطلبات المقدمة للحصول على البراءة، إلا أنه من جهة أخرى يؤخذ عليه ضعف القيمة القانونية لقرار البراءة.

ج-النظام الوسط:

أو ما يسمى بالنظام المختلط وهو نظام ينحصر في أن جهة الإدارة تقوم بفحص الطلبات المقدمة إليها للحصول على براءة الاختراع من الناحية الشكلية فقط، دون المقومات الموضوعية إلا أنه علاوة على هذا الفحص من الناحية الشكلية [2]تقوم الإدارة بشهر طلب البراءة حتى يعلم الغير بهذا الاختراع ويمكنه الاطلاع عليها ثم تحدد الإدارة فترة زمنية للاعتراض على الاختراع.

من مزايا هذا النظام هو أنه تفادى عيوب نظام الفحص السابق من تأخير البت في الطلبات المقدمة، كما أنه معقول في التكاليف[3] إلا أنه يؤخذ على هذا النظام أنه لا يعتمد على الفحص السابق، مما يؤدي إلى إصدار البراءة على مسؤولية طالبها ودون إجراء التجارب والأبحاث وبالتالي تنعدم الفائدة المرجوة بعد منح البراءة لصاحبها.[4]

ومن هنا تبين لنا أن التشريعات تباينت واختلفت في اتباع نظام فحص طلب البراءة وذلك وفق ما تراه ملائما.

الفرع الرابع: إصدار الطلب وتسليم البراءة

---

[1] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص84.

[2] دليلة بيروشي، نادية بوعزة، المرجع السابق، ص 24

[3] ليندة رقيق، المرجع السابق، ص40.

[4] حساني علي، المرجع السابق، ص148.

طبقا للمادة 31من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، فإنه متى استوفت البراءة الشروط الشكلية، يسلم المعهد الوطني للملكية الصناعية لطالب البراءة شهادة تثبت صحة الطلب، وترفق هذه الشهادة بنسخة من الوصف والمطالب.

ويعلم طالب البراءة أو وكيله فورا بهذا الإصدار، ويتضمن الإشعار تاريخ الإصدار والرقم الممنوح للبراءة وعنوان الاختراع، وتطبق هذه الإجراءات نفسها على شهادات الإضافة.[1]

وفي حالة التنازل الكلي وقبل الإصدار تصدر البراءة أو شهادة الإضافة باسم المتنازل بناء على عريضة مكملة بموافقة المحيل، ويذكر اسم المحيل على وثائق البراءة أو شهادة الإضافة.[2]

ويحتفظ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ببراءة الاختراع التي تم قيدها في سجل خاص يطلق عليه "سجل البراءات"، وذلك حسب رقمها التسلسلي واسم ولقب صاحبها

وتاريخ الطلب والتسليم، وكل العمليات الواجب قيدها حسب أحكام المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

يجوز لأي شخص الاطلاع على سجل براءات الاختراع والحصول على مستخرجات بعد تسديد الرسم المحدد.[3]

يتكفل المعهد بنشر براءة الاختراع في النشرة الرسمية للبراءات وفقا لأحكام المادتين 34 و35 من نفس الأمر.

---

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص92

[2] المادة 24 من المرسوم التنفيذي، رقم 05275 المعدل.

[3] المادة 3/32 من الأمر 0307 المتعلق ببراءات الاختراع

الفصل الثانـي:

الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

إن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات وضع الضمانات الكفيلة لممارسة حرية الفكر و الابتكار و ذلك بالنص عليها و حمايتها في مختلف الدساتير بصفة عامة ، ووضع عقوبات رادعة في حالة التعدي عليها و انتهاكها بقوانين خاصة تكرس حماية كبيرة للاختراع و المخترعين و ذلك بعقاب المقلدين بالحبس و غرامات مالية كبيرة لوضع حد لهذه الجريمة (جريمة التقليد) و لما لها من أثر سلبي على الدولة و تطور اقتصادها و على المجتمع بصفة عامة .

بناءاً على ما سبق إنه لدراسة الحماية الجزائية لبراءة الاختراع فإننا سنتطرق في هذا الفصل إلى جريمة تقليد الاختراع ، تعريفها ،أساسها القانوني ، و أركانها و الجرائم المنبثقة عنها في المبحث الأول و إجراءات التقاضي الخاصة بدعوى التقليد و الجزاءات المقررة لجريمة التقليد كمبحث ثاني.

المبحث الأول: جريمة تقليد الاختراع

إن التقليد بمفهومه الواسع هو كل مساس بحق من حقوق الملكية الفكرية، حيث أنه إذا كان في مجال الملكية الأدبية و الفنية يسمى قرصنة، أما إذا كان مساسًا بحق من حقوق الملكية الصناعية فإنه يسمى التقليد و في حالة حدوث اعتداء على براءة الاختراع يحق لصاحبها رفع دعوى جزائية متمثلة في دعوى التقليد.[1]

[1] سيد ريمة ،النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال،2016/2015،ص69.

كذلك إن التقليد هو كل تصنيع لمنتوج بالشكل الذي يجعله شبيها في ظاهره لمنتوج أصلي بنية خداع المستهلك.[1]

وسنتطرق في هذا المبحث إلى:

- تعريف جريمة تقليد الاختراع و أساسها القانوني في المطلب الأول .
- أركان التقليد والجرائم المنبثقة عنها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف جريمة التقليد وأساسها القانوني

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف جريمة التقليد وأساسها القانوني من خلال الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

الفرع الأول: تعريف جريمة التقليد

ونقصد بالتقليد هو القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواء أكان هذا الصنع متقنا أم لا بدون موافقة مالك البراءة والتقليد عكس الابتكار كما أنه محاكاة لشيء ما.[2]

كذلك التقليد هو عبارة عن إتباع الإنسان غيره فيما يقول و ويفعل ،و قلد الشيء أي نسخه و أوجده ثانية بطرق احتيالية قصد التحريف.[3]

أما تقليد البراءة فهو صنع نفس المتوج المحمي بصفة مطابقة لما تحتويه تلك الوثيقة ،و يشكل تقليداً صنع المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لغرض تسويقه.

---

[1] مراد أولاد النوي،الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري ،مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ،جامعة غرداية ،المجلد 04 ،العدد 02،سبتمبر 2021،ص857.

[2] عبد الله حسن الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص123.

[3] مراد أولاد النوى، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص857.

وكذا استعمال طريقة الصنع المحمية بالبراءة أو عرضه للبيع أو إدخاله للتراب الوطني.[1]

لقد أقر المشرع الجزائري صراحة من خلال الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع بحق مالك براءة الاختراع من احتكار استغلال البراءة لمدة 20 سنة من تاريخ إيداع الطلب.[2]

وبالتالي فإننا نستنتج من خلال نص المادة 09 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع أنه خلال هذه المدة (20 سنة) فإن أي اعتداء على صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه يشكل جنحة تقليد مما يترتب المتابعة الجزائية.

إن التقليد في الأصل لا يشكل جريمة ولكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعد على حقوق تتمتع بحماية القانون[3]، وبمفهوم المخالفة لا يعد تقليداً متى وقع الاعتداء على اختراع لم يحصل على براءة اختراع عنه أو تم سقوطها أو بطلانها بأي سبب من أسباب انقضاء البراءة.

إن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً للتقليد وإنما اكتفى بتعداد الأفعال التي تعد من قبيل التقليد والماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع على أساس جنحة تقليد.[4]

في حالات كثيرة يكون التقليد الحاصل على الاختراع محل البراءة متقننا بحيث يصعب التمييز و إيجاد الفرق بين الاختراع المقلد و الاختراع الأصيل و بذلك لا نستطيع تقدير قيام التقليد من عدمه و الحكم على وجوده أو انعدامه ،لذلك يتطلب من أجل إثبات هذا التقليد إتباع المعايير التالية :

---

[1] صالح فرحة زراوي ، الكامل في القانون التجاري ،دار ابن خلدون ،وهران ،2001،ص169.

[2] أنظر المادة 09 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،المتعلق ببراءات الاختراع،الجريدة الرسمية عدد44.

[3] سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص69.

[4] أنظر المادة 61 من الأمر 07/03 ، المتعلق ببراءة الاختراع،المرجع السابق

1- الأخذ بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف أي يؤخذ بنقاط التقارب بين الاختراعين.

2- الأخذ بالجوهر لا بالمظهر إذ أن إجراء التعديلات على الاختراع الأصيل بالحذف منه أو بالإضافة عليه ينفي جريمة التقليد ما دامت التعديلات لم تمس بالجوهر.

3- عدم النظر إلى نتيجة تقليد الاختراع إذ تقوم جريمة التقليد دون أن يعتد بنجاح المقلد في تقليده للاختراع أو فشله.[1]

الفرع الثاني: الأساس القانوني لجريمة تقليد الاختراع

ترفع دعوى تقليد الاختراع على أساس نص المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع و التي تنص :

« يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد، و يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار(2.500.000) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000) أو بإحدى العقوبتين فقط .»

إن هذه المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع تحيلنا بطريقة غير مباشرة لنص المادة 11 من نفس الأمر.[2]

حيث تنص المادة 11 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على:

[1] قراش شريفة ،عكروم عادل،الحماية الجزائية لبراءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة،المجلد06 ،العدد 03 ،2021،ص534.

[2] سيد ريمة ،النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري،المرجع السابق،ص70.

« مع مراعاة المادة 14 أدناه تخول براءة الاختراع لمالكها ،الحقوق الاستئثارية الآتية:

(1) في حالة إذا كان موضوع الاختراع منتوجًا ،يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

(2) إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع ،يمنع الغير من استعمال طرقة الصنع و استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

ولصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الإرث وإبرام عقود تراخيص.»

نستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد منع على أي شخص أن يقوم بصناعة منتوج ما أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع بدون رضا المخترع و في حالة حدوث أي تعدي على أي حق استئثاري يتمتع به مالك البراءة فذلك يعرضه للمتابعة.

المطلب الثاني: أركان جريمة التقليد والجرائم المنبثقة عنها

نستعرض في هذا المطلب أركان جريمة التقليد والتي يجب توافرها لقيام الجريمة، وكذلك الجرائم الملحقة والمنبثقة عنها والتي أقرها المشرع الجزائري كإضافة لحماية حق الملكية في براءة الاختراع.

الفرع الأول: أركان جريمة التقليد

أ- إن تقليد الاختراع موضوع البراءة يعد من مسائل الواقع التي تدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، لكن هذا الأخير يحتاج إلى إثبات الجريمة لتوقيع العقاب

المناسب ، لذا لا بد أن ننظر في أركان جريمة التقليد و مدى توافرها ليتم الحكم على وجودها أو عدمها.[1]

إن جريمة تقليد الاختراع لا تختلف عن غيرها من الجرائم و التي يستلزم لقيامها توافر ثلاث أركان هي كما يلي :

أولا: الركن الشرعي لجريمة تقليد براءة الاختراع.

ثانيا: الركن المادي لجريمة تقليد براءة الاختراع.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة تقليد براءة الاختراع.

أولا: الركن الشرعي لجريمة تقليد براءة الاختراع:

يقصد بالركن الشرعي أن يكون هناك نص يحد من الجريمة ويبين الجزاء العقابي المترتب عليها2، وبالتالي فانه لا يجوز معاقبة الفاعل إلاَّ إذا كان هناك نص قانوني يقضي بعاقبته على جريمته و ذلك عملاً بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات3، و هو المبدأ الذي نص عليه قانون العقوبات الجزائري في المادة الأولى منه: «لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن بغير قانون».

لا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة عمليات تقليد إلاَّ إذا كانت غير مشروعة.

الشيء الذي يتطلب وجود وتوافر شروط معينة في الاعتداء وهي:

أ- ضرورة وجود براءة اختراع صحيحة.

---

[1] قراش شريفة ،عكروم عادل، الحماية الجزائية لبراءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري ، المرجع السابق ،ص534.

[2] جامع مليكة ، الحماية الجنائية للملكية الأدبية و الصناعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي بشار،2007،ص174.

[3] عبيد حليمة ، النظام القانوني لبراءة الاختراع –دراسة مقارنة–كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أدرار ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي ،2014/2013 ،ص236.

ب- عدم تمسك القائم بعملية التقليد بأفعال مبررة.

أ- ضرورة وجود براءة اختراع صحيحة:

لا يمكن معاقبة أي شخص على أساس جنحة تقليد الاختراع إلاَّ إذا كان تصرفه معاقب عليه قانونًا و عليه يشترط لقيام جنحة التقليد أن يكون محميا ببراءة ، أي يجب أن يكون صاحب الاختراع قد قام بإيداعه لدى الهيئة المختصة و حصل على سند يمنحه حقوق شرعية لاستغلاله و تسري الحماية القانونية من يوم إيداع الطلب.[1]

غير انه لا يمكن أن يعتبر مقلداً الشخص الذي كان يجهل وجود البراءة و لهذا تقضي الأحكام القانونية بان الأعمال السابقة كتسجيل طلب البراءة لا تعتبر مساسا بالحقوق المرتبطة بالبراءة و لا يمكن أن تتسبب في صدور حكم و لو في القضايا المدنية و يترتب على ذلك إذاً أن الأعمال التي تشكل جنحة تقليد هي تلك الأعمال الواقعة بعد تسجيل الطلب و تسليم البراءة أو بعد إتمام إجراءات النشر و بعد تبليغ الغير بصورة منتظمة.[2]

إن العمليات الواقعة بعد انقضاء مدة الحماية القانونية لا تشكل جنحة تقليد على اعتبار أن حق المخترع على اختراعه ليس حقا مؤبداً حيث انه يصبح مباحًا للجميع بعد انتهاء المدة المحددة لحمايته.

لا يعتبر كذلك تقليدا الأفعال التي تمت بعد سقوط البراءة بسبب عدم دفع الرسوم السنوية بخلاف الأفعال التي تكون تمت قبل سقوط البراءة فهي عمليات تقليد تكون محلاً للمتابعات القضائية.[3]

---

[1] أنظر المادة 09 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[2] قراش شريفة ، عكروم عادل،الحماية الجزائية لبراءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص535.

[3] خالد زواتين ،استغلال براءة الاختراع و حماية الحق في ملكيتها-دراسة مقارنة-،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،2020،ص154.

من خلال ما سبق نجد انه لارتكاب جريمة التقليد هو أن تكون البراءة صحيحة و أن تكون محمية قانونًا بتوافر جميع الشروط الشكلية و الموضوعية و بالتالي فان الأعمال المدانة هي الأعمال الواقعة بعد تسجيل البراءة.

ب- **عدم تمسك القائم بعملية التقليد بأفعال مبررة :**

يجب استبعاد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة فالأعمال التي ينجزها شخص شريك في براءة الاختراع لا تعتبر جنحة تقليد ، إذ يمكن أن يشترك شخصان أو أكثر في الاختراع ، كما لا يعد مقلداً الشخص الذي قام عن حسن نية بصناعة المنتوج المحمي بالبراءة وقت تقديم طلب البراءة ، كما لا يعتبر أيضا مقلدا الشخص الذي يستفيد من رخصة "اتفاقية –إجبارية" شريطة أن لا يتجاوز حدود العقد.[1]

نجد أن الركن الشرعي متوفر من خلال المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.[2] و التي تنص:«يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد...».

ثانيا: الركن المادي لجريمة تقليد براءة الاختراع:

يقصد بالركن المادي لجنحة التقليد جميع الأفعال المادية التي من شأنها المساس بالحق ألاستئثاري لصاحب البراءة، المتمثل في احتكار استغلال اختراعه و بهذا فان كل مساس بالحقوق المرتبطة ببراءة الاختراع يشكل جنحة تقليد.[3]

[1] خالد زواتين ،استغلال براءة الاختراع و حماية الحق في ملكيتها –دراسة مقارنة–،المرجع نفسه ،ص154.

[2] غنية بوخاري،الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة محمد بوضياف المسيلة،2016/2015،ص77.

[3] حليمة عبيد ،النظام القانوني لبراءة الاختراع–دراسة مقارنة–،المرجع السابق ،ص241.

كذلك إن الركن المادي هو الفعل الذي يتجسد في صنع الاختراع موضوع البراءة و يجب أن يكون هذا الصنع دون رضا صاحب البراءة إذ لا عقاب على مجرد التفكير في ارتكاب جنحة التقليد و أن يكون الاختراع متشابها و ليس له خاصية مستقلة عن الاختراع الأصلي ،و تقليد الاختراع يكون باصطناع اختراع مطابق للاختراع الأصلي سواء أكان منتوجًا صناعيا أو طريقة صناعية جديدة و نسبته إليه دون أذن صاحبه و رضاه و الاستفادة منه ماليا دون وجه حق سواء باستغلاله أو بالتصرف فيه مما يشكل اعتداءًا صارخًا على حق المخترع.[1]

إن التعدي على الاختراع يأخذ صورتين :

-1- تقليد المنتوج موضوع البراءة 2- تقليد الطريقة أو الوسيلة موضوع البراءة حسب ما جاء به الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.[2]

و لدراسة الركن المادي لجريمة تقليد الاختراع يجب التطرق إلى:

- النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع
- محل النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع.

1. النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع:

يتمثل النشاط الإجرامي حسب المشرع الجزائري في الاعتداء على حق من حقوق مالك البراءة المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع و يجب لتحقيق النشاط الإجرامي أن يكون الاعتداء بالفعل و لا يكفي هذا الاعتداء بالقول و

[1] سليمة بن زايد،تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ،فرع قانون خاص ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة،2016/2015،ص18.

[2] أنظر المادة 11 من الأمر 03-07التعلق ببراءات الاختراع،المرجع السابق.

لتوافر النشاط الإجرامي يجب أن يكون هذا الاعتداء قد وقع دون إذن صاحب الاختراع و دون موافقته.[1]

أي أن الشخص المقلد يقوم بدون وجه حق باستغلال الاختراع دون رضا و موافقة صاحب الاختراع.

و كما ذكرنا سابقا هناك صورتين من الاعتداء و التعدي على الاختراع و هما:

أ-تقليد المتوج موضوع البراءة

ب- استعمال الطريقة أو الوسيلة موضوع البراءة، و سيتم التفصيل فيهما فيما يأتي:

أ- **تقليد المنتوج موضوع البراءة :**

يتعلق الأمر بالعملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة ،أي تحقيقه ماديا،فالنقل المادي للمنتوج المحمي بالبراءة يكون العنصر الجوهري بجنحة التقليد المرتكبة عن طريق الصنع.[2]

و قد نصت المادة 11 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على :« مع مراعاة المادة 14 أدناه تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الإستئثارية الآتية:

- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجًا ، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

[1] موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري،رسالة دكتوراه في العلوم، القانون الخاص ،كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1،كلية الحقوق،2013/2012،ص158.

[2] خالد زواتين،استغلال براءة الاختراع و حماية الحق في ملكيتها-دراسة مقارنة-،المرجع السابق ،ص148.

- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع ،يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع و استعمال المنتوج الناتج مباشرة عم هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه... »

إن النص القانوني لا يميز بين صنع المنتوج أو استعماله أو بين بيع المنتوج المقلد و عرضه للبيع ، و لا يهم أن يكون قد قام بها تاجر أو غير تاجر و أن يكون الفاعل قد حقق ربحًا أم لا ، و يشترط في الفعال السابقة الذكر أن يكون الفاعل قد قام بهذه الأعمال عمدا ، أي عن قصد لذا يظهر انه يجب أن تتوافر هذه العمليات على عنصرين العنصر المادي أي ارتكاب الفعل المعاقب عليه و العنصر المعنوي أي وجود القصد.[1]

ب- استعمال الطريقة أو الوسيلة موضوع البراءة:

يعاقب المشرع على كل اعتداء على حقوق صاحب البراءة و ذلك باستعمال طريق الصنع أو الوسائل التي تكون هي موضوع البراءة فيتمثل الاختراع في هذه الصورة في ابتكار طرق ووسائل صنع جديدة لإنتاج شيء موجود و معروف من قبل.

و تختلف الطريقة عن المنتوج في كون أن النظر إليها يكون إما من زاوية شكلها و إما من زاوية تطبيقها أو وظيفتها ،في حين أن المنتوج يتم النظر إليه من زاوية تركيبته المادية و تنظيمه الفيزيائي و تمنح براءة الاختراع للطريقة الصناعية لصاحبها حق احتكار استغلال هذه الطريقة الصناعية المبتكرة بدون أن يمنح الغير من ابتكار طرق أخرى تختلف عن هذه الطريقة للوصول إلى نفس النتيجة المعروفة ،فبراءة الطريقة تحمي الطريقة بذاتها و ليس المنتوج أو النتيجة.[2]

[1] خالد زواتين ،استغلال براءة الاختراع و حماية الحق في ملكيتها-دراسة مقارنة-،المرجع نفسه ،ص149.

[2] سليمة بن زايد، تسوية المنازعات الناشئة عن براءة الاختراع، المرجع السابق، ص25.

2. محل النشاط الإجرامي في جريمة التقليد

تتعلق البراءة في هذه الحالة بالطريقة ذاتها و هي مجموعة من المواد الكيميائية و الميكانيكية التي تستعمل للحصول على شيء مادي يسمى المنتوج و آخر غير مادي يسمى النتيجة، المشرع الجزائري يعاقب على كل اعتداء على حقوق صاحب البراءة و يحمي الطريقة بذاتها و ليس المنتوج و النتيجة.[1]

ثالثا: الركن المعنوي

لا يمكن أن تتم الجريمة إلا بتوفر الركن المعنوي و هو القصد الجنائي أو سوء نية المقلد ، فلا يكفي لقيام مسؤولية المقلد في جريمة تقليد الاختراع أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر خارجي مادي يتمثل في الاعتداء على حق من حقوق صاحب البراءة المقررة قانونا بل لا بد من توافر ركن معنوي هو عبارة عن نية داخلية باطنية ،فالركن المعنوي يقصد به الإرادة الإجرامية التي يقترن بها نشاط الجاني ،لذلك لا تعتبر جريمة تلك التي لا تتضمن الركن المعنوي.[2]

كما يقصد بالركن المعنوي القصد الجنائي فوفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات هو أن تتجه إرادة المجرم إلى ارتكاب الجريمة و ذلك من اجل تحقيق نتيجة معينة ، و عليه فجريمة تقليد الاختراع يشترط في المقلد ضرورة توفر القصد الجنائي عند ارتكابه للجريمة أي توافر العلم و الإرادة و ذلك بان يتوافر لدى المقلد الاعتداء على الحق في الاختراع موضوع البراءة.[3]

---

[1] غنية بوخاري،الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري،المرجع السابق،ص79.

[2] قراش شريفة ،عكروم عادل،الحماية الجزائية لبراءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري،المرجع السابق،ص538.

[3] حليمة عبيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص247.

إن دقة النص القانوني في التشريع الجزائري تستوجب ضرورة التمييز بين حالة الأشخاص الذين يقومون بطريقة مباشرة بالاعتداء على حق من حقوق صاحب البراءة ،و هذا من خلال صنع المنتوج موضوع البراءة أو استعماله أو تسويقه أو استيراده أو يقومون باستعمال الطريقة المحمية بالبراءة قصد استغلال المنتجات الناتجة عن هذه الطريقة أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها ،فتعتبر هذه العمليات اعتداء على حقوق صاحب البراءة و تشكل جنحة التقليد غير المشروع المعاقب عليها بغرامة من 2.500.000 دج إلى 10.000.000 دج و بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ،حسب نص المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ،و بما أن تصرفهم يمس حقوق مالك البراءة بطريقة مباشرة فلا يسمح لهم التمسك بحسن نيتهم للتهرب من مسؤوليتهم.[1]

أما بالنسبة للمقلد غير المباشر أي الشخص الذي قام عمدا بإخفاء منتوج مقلد أو بيعه أو بعرضه للبيع أو بإدخاله إلى التراب الوطني فيعاقب بنفس العقوبات المطبقة على المقلد حسب نص المادة 62 من المر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ،لذلك يجب توافر عنصر القصد لمتابعة المقلد غير المباشر .

لكن المشرع الجزائري في مقابل ذلك يرخص لكل شخص قام عن حسن نية عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة ،أو قام بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع ،و بذلك يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع

[1] خالد زواتين ،استغلال براءة الاختراع و حماية الحق في ملكيتها-دراسة مقارنة-،المرجع السابق ،ص152.

، و الواقع هذا يتفق و الحكمة التي من اجلها اوجب المشرع تسجيل البراءات و قيدها و شهرها بواسطة الجهة الإدارية المختصة.

فجريمة تقليد الاختراع في القانون الجزائري جريمة عمديه يلزم لقيامها القصد الجنائي و الذي يستلزم أن تتجه إرادة الجاني المقلد إلى ارتكاب الفعل الإجرامي و أيضا تحقيق النتيجة المطلوبة و عند عدم توافره لا تعتبر الجريمة قائمة بل تسقط بسبب عدم توافر القصد الجنائي.[1]

إذ أن المشرع الجزائري في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع قد استعمل عبارة «**متعمد**»[2] ،و هو ما يفيد و يؤكد ضرورة توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجزائية للمقلد.

الفرع الثاني: الجرائم المنبثقة عن جريمة التقليد

إن المشرع الجزائري إضافة لحمايته لحق الملكية في براءة الاختراع و اعتبر تقليدها جريمة تستوجب العقاب، فبالإضافة إلى هذا أضاف إلى جريمة التقليد جرائم ملحقة بما نصت عليها المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع كما يلي:

« يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني »

من خلال نص المادة 62 من الأمر 03-07 نستخلص الجرائم الملحقة لجريمة التقليد وهي كما يلي:

---

[1] خالد زواتين ،استغلال براءة الاختراع و حماية الحق في ملكيتها –دراسة مقارنة–،المرجع نفسه،،ص153.

[2] أنظر المادة 61 من المر 03-07، المرجع السابق.

1- جريمة إخفاء أشياء مقلدة.

2- جريمة بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع.

3- جريمة استيراد الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني .

4- جريمة الادعاء زورا بالحصول على براءة الاختراع.

أولا: جريمة إخفاء أشياء مقلدة:

إن إخفاء شيء أو عدة أشياء مقلدة أو حيازتها من صور التعامل التي جرمها المشرع الجزائري و قد أورد هذه الجريمة في نص المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، كذلك يمكن الاستناد على نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري: «يعاقب كل من أخفى عمدًا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصله من جناية أو جنحة...»

فمن خلال استقراء هاتين المادتين نستنتج أن الركن المادي لهذه الجريمة نجده في الفعل المتعلق بحيازة الفاعل الشيء المقلد المراد إخفاءه أو إبعاده عن الأنظار.

أما بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل في القصد الجنائي حيث يفترض أن يعلم الفاعل بمصدر هذه الأشياء التي يخفيها.[1]

ثانيا: جريمة بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع:

إن موضوع هذه الجريمة ليس تقليد الاختراع موضوع البراءة و إنما هو القيام ببيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع و التي يكون قد سبق هذه العمليات ارتكاب جريمة التقليد، وقد يقوم شخص واحد بتقليد الاختراع موضوع البراءة أولا كما يقوم ببيع أو عرض

[1] محمد بلحبيب ،محمد مهدي عبدون،الحماية القانونية لبراءة الاختراع ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون أعمال ،2014/2013 ،ص32.

المنتجات المقلدة ثانيا ، كما يرتكب جريمة التقليد شخص معين ، ثم قوم ببيع المنتجات المقلدة شخص آخر.[1]

و تتحقق واقعة بيع المنتوجات المقلدة سواء كان البائع تاجرا أو غير تاجر و سواء قام ببيع المنتوجات المقلدة واحدة أو أكثر ، و سواء حقق من جراء ذلك ربحًا أو لم يحقق ربحًا أو حتى لحقته خسارة.[2]

إذا كان مفهوم البيع واضحا فينبغي تحديد مفهوم العرض الذي يقصد به وضع المنتجات المقلدة أمام نظر المستهلكين بأي صورة من الصور كوضعها في محل تجاري أو إرسال عينات منها للتجار أو المستهلك تمهيدا لبيعها أو عرضها بواسطة وكلاء تجاريين ،و سواء كان العرض في متجر أو محل عام طالما انه معروض للبيع في مكان يراه الجمهور.[3]

لكن الجريمة في هذه الحالة لا تكتمل إلا بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل إذ لا بد أن يكون سيء النية حتى توقع عليه العقوبة أي انه كان على علم بان المنتجات التي قام ببيعها أو عرضها للبيع مقلدة.[4]

ثالثا: جريمة استيراد الأشياء المقلدة للترب الوطني:

يقصد بالاستيراد هو جلب بضائع مقلدة من الخارج بقصد الاتجار باعتبار أن مجرد استيراد هذه البضائع يعد فعلا مخالفا للقانون بغض النظر عن الهدف من هذا الاستيراد ،و

[1] صلاح زين الدين ،الملكية الصناعية و التجارية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الطبعة الأولى ،2000،ص154.

[2] سليمة بن زايد، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع، المرجع السابق، ص36.

[3] سليمة بن زايد، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع، المرجع نفسه، ص37.

[4] خالد زواتين ،استغلال براءة الاختراع و حماية الحق في ملكيتها –دراسة مقارنة–،المرجع السابق،ص157.

يشترط في هذه الجريمة أن تكون الأشياء المقلدة قد تم استيرادها من الخارج قصد البيع و ليس للاستعمال الشخصي.[1]

و بالتالي فان من قام باستيراد هذه لبضائع المقلدة لبراءة اختراع كان مرتكبا لجريمة جنائية و يشترط فيهما علم المستورد بتقليد المنتوج.

و يقصد أيضا باستيراد أشياء مقلدة هو أن تكون هذه الأشياء و المنتوجات تقليدًا لاختراع يتمتع بحماية القانون الجزائري أي منحت له براءات الاختراع وفقا للقانون الجزائري.[2]

و يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إدخال منتوجات و بضائع مقلدة في الخارج إلى التراب الوطني و المشرع الجزائري يعاب على مجرد دخول هذه الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني حماية لحقوق المخترع الأصلي إعمالا لمبادئ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.[3]

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل في القصد النائي العام ، أي يشترط القانون في جريمة استيراد الأشياء المقلدة و إدخالها للتراب الوطني توافر العلم بان هذه الأشياء محمية ببراءة اختراع، و القصد الجنائي الخاص هو علم الجاني بأن ما يدخل إلى التراب الوطني أشياء مقلدة في الخارج و أن تتجه إرادته إلى فعل الاستيراد و الإدخال.[4]

---

[1] حليمة عبيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص250.

[2] موسى مرمون ، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري ، المرجع السابق ،ص170.

[3] موسى مرمون ، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري ، المرجع نفسه ،ص 169.

[4] موسى مرمون ، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري ، المرجع نفسه،ص171.

رابعًا: جريمة الادعاء زوراً بالحصول على براءة الاختراع:

إن موضع هذه الجريمة لا ينصب على واقعة تقليد الاختراع موضوع البراءة و لا ينصب على واقعة بيع المنتجات المقلدة و إنما ينصب على الادعاء زورا بالحصول على براءة الاختراع ، أي ظهور الفاعل بأنه حصل على براءة اختراع في حين انه في الحقيقة ليس ذلك.[1]

و غايته من ذلك الوصول إلى جمهور المستهلكين تحت غطاء حصوله على براءة اختراع خلافا للواقع ، و لكي تقوم هذه الجريمة يلزم أن تعمل تلك البيانات المضللة للجمهور للاعتقاد بحصول واضعها على براءات الاختراع،و قد نص عليها في المادة 27 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية :«تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة ...2- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع الشكوك أو أوهام في ذهن المستهلك».[2]

المبحث الثاني: إجراءات التقاضي الخاصة بدعوى التقليد و الجزاءات المقررة للجريمة.

إن صاحب براءة الاختراع و لحماية قه في احتكار استغلال اختراعه ضد أي اعتداء اقر به القانون رفع دعوى التقليد و مباشرتها أمام المحكمة المختصة ، و هذا ما يتطلب إجراءات خاصة و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث حيث سنتناول في :

[1] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية (براءات الاختراع، الرسوم و النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص150.

[2] سليمة بن زايد ،تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع،المرجع السابق،ص42.

- المطلب الأول : إجراءات التقاضي الخاصة بدعوى التقليد.
- المطلب الثاني : الجزاءات المقررة في جريمة تقليد الاختراع.

المطلب الأول: إجراءات التقاضي الخاصة بدعوى التقليد:

يقصد بإجراءات التقاضي في دعوى تقليد الاختراع إجراءات مباشرة للدعوى و المحكمة المختصة للفصل فيها ، و تعتبر دعوى التقليد من أكثر الدعاوي فعالية لحماية صاحب البراءة ضد الاعتداءات المرتكبة على حقه و هذا ما اقره الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

إن دعوى التقليد شانها شان كافة الدعاوى القضائية حيث تخضع في تنظيمها إلى نفس الإجراءات التي تخضع لها هذه الدعاوي بدءًا من تحرير العريضة من طرف المدعي إلى غاية الفصل فيها بحكم قضائي من الجهة القضائية المختصة،و سنتطرق في هذا المطلب إلى :

1- أطراف دعوى التقليد المتعلقة ببراءة الاختراع
2- الجهة القضائية المختصة بدعوى التقليد.
3- طريقة إثبات التقليد.

الفرع الأول: أطراف دعوى التقليد المتعلقة ببراءة الاختراع

ويقصد بأشخاص الدعوى أي الأشخاص المتضررة من فعل التقليد المخول لهم بموجب القانون رفع دعوى التقليد و يمثلون الادعاء و الأشخاص الذين ترفع ضدهم الدعوى

و هم المتهمون بالقيام بأفعال التعدي على الحق الاستئثاري لصاحب براءة الاختراع و يمثلون الطرف المدعي عليه.[1]

1- مالك الحق الاستئثاري:

يمكن لمالك الحقوق الاستئثارية المترتبة عن حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة أو خلفه رفع دعوى التقليد في حالة ما إذا وجد تقليد، حيث ينص الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع في نص المادة 58 منه على انه يمكن لصاحب براءة الاختراع أو خلفه من رفع دعوى التقليد ضد أي شخص يقوم بأعمال التقليد للحقوق الاستئثارية لمالك براءة الاختراع المنصوص عليها في المادة 11 من نفس القانون.[2]

2- المتنازل له عن الحق :

هو الشخص الذي آل إليه الحق عن طريق عملية التنازل و التي يترتب عليها انتقال دعوى التقليد ، إذ يمكن للمتنازل له اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى التقليد ضد كل من يمس بحق ملكيته ، لكن شرط أن لا يكون تم الاتفاق على عدم انتقال الحق في رفع الدعوى في عقد التنازل أي بقاؤها حكراً للمالك الأصلي ،كما انه يشترط لمباشرة هذه الدعوى من طرف المتنازل له عن الحق أن يكون قد استوفى إجراء شهر عقد التنازل لإعلام الغير بهذا التنازل.[3]

---

[1] وهيبة لعوارم بن احمد،جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري ،مكتبة الوفاء القانونية للنشر،الإسكندرية، مصر ،الطبعة الأولى ،2015،ص256.

[2] إيمان بريشي،الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري ،كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، قسم القانون الخاص ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه LMD في القانون ،تخصص قانون جنائي للأعمال ،2019/2018،ص165.

[3] فارس سويح،الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي قانون أعمال ،2019/2018 ،ص57.

3- المرخص له باستغلال الحق :

هو كل شخص طبيعي أو معنوي ابرم عقدا مع مالك البراءة لاستغلال هذا الحق و الذي بموجبه له أن يرفع دعوى التقليد على كل اعتداء على الحق محل العقد.[1]

و هنا فالمنطق يقضي تمييز الترخيص البسيط عن الترخيص المطلق و من ثم يستحيل على المرخص له المستفيد من رخصة بسيطة رفع دعوى التقليد،بينما إذا كانت الرخصة مطلقة بإمكانه رفع دعوى التقليد في حالة عدم وجود بند مخالف في العقد و شريطة أن يكون قد قام بإنذار مالك البراءة و بقي الإنذار دون جدوى.[2] ،أي أن المرخص له برخصة مطلقة يقوم بإنذار المالك الأصلي للبراءة بوجود اعتداء على الحق و في حالة ما لم يقم هذا الأخير بإجراءات تحريك الدعوى العمومية و رفع دعوى التقليد هنا يقوم المرخص له لهذه الإجراءات في حدود الترخيص.

4- النيابة العامة :

تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن النيابة العامة هي جهاز قضائي أنيط له مهمة تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها باسم المجتمع ،و بناءا على هذا تمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة التقليد ، شانها شان الجرائم الأخرى للقانون العام ،و عليه يمكن للنيابة العامة باعتبارها ممثل الحق العام و بناءا على المحاضر المرفوعة إليها من طرف الضبطية القضائية بخصوص الاعتداءات الماسة ببراءة الاختراع تحريك الدعوى العمومية متى ران أن

[1] وهيبة لعوارم بن أحمد،جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، المرجع نفسه ،ص257.

[2] خالد زواتين ،استغلال براءة الاختراع و حماية الحق في ملكيتها –دراسة مقارنة–،المرجع السابق ،ص160.

أركان جريمة التقليد قد توافرت و اكتملت و هنا توجهها إلى المحكمة المختصة بذلك لتقدير معاقبة المتهم أم تبرئته.[1]

5- المدعي عليه :

هو كل شخص قام بأفعال غير مشروعة تمس بحقوق استئثارية يحميها القانون و يسمى هذا الشخص بالمقلد لقيامه بأفعال كيفها المشرع بأنها جنحة تقليد و منه فالمدعي عليه يمكن أن يكون القائم بصنع المنتوج محل الحماية و تجسيده ماديا ، أو نسخة و تزويره ، كما يمكن أن يكون القائم باستيراد بضائع مقلدة ، أو بيعها أو عرضها للبيع و حتى حيازتها و إخفائها بقصد البيع و المدعي عليه يمكن أن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي.[2]

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بدعوى التقليد

يتم الرجوع إلى القواعد القضائية المختصة نوعيا و إقليميا للنظر في دعوى التقليد و ذلك لن الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع لم ينص على ذلك ، أي أنه لم ينص على قواعد إجرائية خاصة.

1- المحكمة المختصة نوعيًا:

إن النظام القانوني المعمول به في الجزائر هو وحدة المحاكم ،لذلك يمكن لكل محكمة أن تنظر في موضوع الجريمة دون تحديد لاختصاص نوعي معين ، و يجري النظام القضائي الجزائري على نظر الدعوى العمومية في الجنح و المخالفات على درجتين من درجات التقاضي و تختص به المحاكم الابتدائية كقضاء درجة أولى ، أما قضاء الدرجة

[1] مراد اولاد النوي ،الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري ،المرجع السابق،ص862.

[2] فارس سويح ،الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري،المرجع السابق ،ص58.

الثانية فيكون من اختصاص المجالس القضائية و بالتالي ، فدعوى تقليد الاختراع و جرائم التعامل في الأشياء المقلدة الملحقة بها يمكن النظر فيهما على درجتين من التقاضي.[1]

و قد نصت المادة 01/61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على : « يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه ،جنحة تقليد».

2- المحكمة المختصة إقليميًا (محليًا):

إن القاعدة في القانون الجزائري في الاختصاص الإقليمي (المحلي) أن يكون من اختصاصا محكمة محل الجريمة ، فلكل جريمة أو فعل ضار مكان معين تختص به محكمة ذلك المكان ،فيكون من اختصاص المحكمة التي ارتكبت في نطاق اختصاصها إحدى الأفعال المجرمة المكونة لجريمة تقليد الاختراع أو إحدى الجرائم الملحقة بها دون سواها بنظر الدعوى.

إن جريمة تقليد الاختراع و الجرائم الملحقة بها كجريمة بيع أو عرض للبيع أو إخفاء و حيازة الأشياء المقلدة و كذا استيرادها و إدخالها إلى التراب الوطني قد ترتكب و تظهر في عدة أماكن مختلفة ،فقد تقام عدة منشآت لتقليد الاختراع و في أماكن مختلفة و يتم نقل هذه الأشياء لبيعها و عرضها للبيع في أماكن أخرى، أو يتم إدخال الأشياء المقلدة في الخارج من عدة نقاط عبور إلى التراب الوطني.[2]

فيثور التساؤل من المحكمة المختصة بنظر الدعوى الناشئة عن هذه الأفعال المجرمة؟

[1] خالد زواتين،استغلال براءة الاختراع و حماية الحق في ملكيتها –دراسة مقارنة–،المرجع السابق ،ص160،161 .

[2] موسى مرمون ،ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري ، المرجع السابق ،ص176،177.

إلا انه يمكن معرفة المحكمة في مثل هذه الحالات من خلال نص المادة 01/329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على ما يلي:

«تختص المحكمة محليًا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان القبض قد وقع لسبب آخر».

يستنتج من هذا النص أن المحكمة المختصة محليا بنظر الدعوى هي محكمة مكان وقوع تقليد الاختراع باعتبارها المحكمة التي وقعت بدائرة اختصاصها أفعال التقليد التي جرمها المشرع الجزائري بنص المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ، فإذا تعددت أماكن أفعال التقليد ،فتكون المحكمة المختصة هي محكمة مكان كل منشأة وقعت فيها أفعال التقليد.

واختصاص المحكمة محليًا يقوم باعتبارها محكمة تنفيذ أفعال التقليد و ليس المحكمة التي تمت فيها الأعمال التحضيرية فقط.

في حالة بيع الأشياء المقلدة و عرضها للبيع فان كل بيع يعتبر جرم مستمراً للجرم و بالتالي يمكن النظر في الدعوى من طرف المحاكم التي تم البيع بدائرة اختصاصها محليًا أو في محكمة مكان التقليد.

أما إذا تم التقليد في مكان و تم نقل المنتوجات المقلدة إلى مكان آخر بقصد بيعها أو عرضها للبيع و تم القبض على المقلدين قبل أن يتم البيع ، فينعقد الاختصاص المحلي لمحكمة مكان القبض على المقلدين الجناة ،و يكون الاختصاص المحلي للمحكمة التي تم في نطاق دائرة اختصاصها حجز الأشياء المقلدة عند محاولة إدخالها إلى التراب الوطني .

و قد لا يتم القبض على المقلدين الجناة في مكان التقليد أو مكان البيع أو عرض للبيع أو مكان إخفاء الأشياء المقلدة ، أو في مكان حجز الأشياء المقلدة عند محاولة إدخالها للتراب

الوطني ،و إنما يتم القبض عليهم لمتابعته في قضية أخرى و تبين من خلال المحاكمة ارتكابهم لإحدى الأفعال المجرمة بنظر المادة 56 من الأمر 03-07 المتعلقة ببراءات الاختراع فتكون المحكمة المختصة هي محكمة النظر في الدعوى الأصلية.[1]

للإشارة و بما أن المنازعات الناشئة عن الملكية الفكرية تتمتع بنوع من الخصوصية و التي يتطلب منح النظر فيها لقضاة مختصين ، خصها المشرع بأقطاب متخصصة على مستوى المحاكم للنظر فيها فبالرجوع إلى الفقرة السادسة و ما يليها من المادة 32 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 و الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص :« تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم لنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية و الإفلاس و التسوية القضائية و المنازعات المتعلقة بالبنوك و منازعات الملكية الفكرية و المنازعات البحرية و النقل الجوي و منازعات التأمينات ...».

أي تختص الأقطاب المتخصصة بالنظر في كل المنازعات الناشئة عن الملكية الفكرية بما فيها تلك المتعلقة بالبراءات و دعاوي التقليد .

غير أنه في الواقع لم يتم إلى يومنا هذا تنصيب الأقطاب المتخصصة بمنازعات الملكية الفكرية.[2]

الفرع الثالث: طريقة إثبات التقليد

إن الإثبات في القضايا المدنية يستند أساسًا على أدلة معدة مسبقا تقدم للقاضي المدني ،و الإثبات في القضايا الجزائية يستند أساسًا على قناعة القاضي الجزائي فيما يقدم

[1] موسى مرمون،ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري ، المرجع السابق ،ص177،178 .

[2] سليمة بن زايد،تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع ، المرجع السابق ،ص61،62.

إليه من أدلة ، في حين أن الإثبات في القضايا الإدارية يستند على المرين معًا ،أي على أدلة معدة مسبقا و على قناعة القاضي الإداري فيما يقدم إليه من أدلة ، فدور قاضي براءات الاختراع يشبه دور القاضي الإداري و الأخير شانه في ذلك شان القاضي الجزائي يمكنه أن يلجا إلى جميع وسائل الإثبات المشروعة للوصول إلى الحقيقة مع ضرورة مراعاة ضمانات التقاضي.[1]

و باعتبار أن صاحب البراءة هو المدعي في الدعوى يستوجب عليه إثبات عملية التقليد التي ارتكبها المدعى عليه.

و كان التشريع السابق وهو الأمر 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين و إجازات الاختراع خاصة في المواد 64-65-66 منه تنص على إجراء خاص و هو حجز التقليد من طرف أصحاب البراءات بموجب أمر من رئيس المحكمة و بالتالي لا يمكن القيام بحجز التقليد إلا بترخيص قضائي و لرئيس المحكمة إلزام الطالب بدفع كفالة قبل مباشرة إجراءات الحجز ، و صاحب البراءة ملزم بعد استيفاء الإجراءات التحفظية برفع القضية أما قاضي الموضوع في اجل شهر تحت طائلة بطلان الحجز مع عدم الإخلال بما يطلب من تعويضات.[2]

إن بطلان حجز التقليد لا يؤثر على صحة دعوى التقليد لكن يمنع صاحب البراءة في هذه الحالة التمسك به و يستوجب عليه أن يقدم أدلة أخرى و إن كان تقديم الدليل في إثبات وجود تقليد براءة الاختراع التي يكون موضوعها طريقة صنع ،كالصناعات الكيميائية مثلاً

[1] صلاح زين الدين ،الملكية الصناعية و التجارية ،المرجع السابق ،ص160

[2] هواري علال ،عبد الكريم أولاد النوي ، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة غرداية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق ،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،2021،ص58،59 .

،و قد خول القانون الخاص ببراءات الاختراع الأمر 03-07 بموجب المادة 59 منه للسلطة القضائية صلاحية نقل عبء الإثبات إلى الطرف الثاني أي المعتدي على البراءة بتكليفه بإثبات أن الطريقة التي اتبعها في إنتاج المنتوج المطابق تختلف عن الطريقة الصناعية المحمية بالبراءة.[1]

إن طرق الإثبات في مجال منازعات البراءات تخضع للقواعد العامة في الإثبات فيجوز إثبات أو نفي المنازعات حول براءات الاختراع بكافة طرق الإثبات كالبينة أو الخبرة و المعاينة و سائر وسائل الإثبات الأخرى.[2]

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة في جريمة تقليد الاختراع

إن المشرع الجزائري ومن خلال الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع قد أقر عدة عقوبات لردع أي اعتداء على حق صاحب البراءة سواء بالتقليد أو بالجرائم التبعية له وتتمثل هذه العقوبات في:

1- عقوبات أصلية

2- عقوبات تكميلية

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة تقليد الاختراع

كل من قام بالاعتداء على الحق في ملكية براءة الاختراع بأي صورة من الصور سواء وقع الاعتداء تقليد الاختراع محل البراءة أو عن طريق بيع منتجات مقلدة أو عرضها

[1] سليمة بن زايد، تسوية المنازعات الناشئة عن براءة الاختراع، المرجع السابق، ص75.

[2] علي حساني، براءة الاختراع، اكتسابها و حمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن، دار الجامعة الجزائرية، الجزائر، 2010، ص196.

للبيع أو استيرادها أو الادعاء زوراً بالحصول على براءة الاختراع ،فانه يصبح عرضة لكافة الجزاءات الجزائية المنصوص عليها في القانون.[1]

فالمشرع الجزائري و من خلا نص المادة 2/61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع فان العقوبات التي تفرض على المقلد تتمثل في الحبس من (6) أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين ، بالمقارنة مع التشريع السابق الأمر 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع ، نلاحظ أن هناك ارتفاع كبير و ملحوظ في قيمة الغرامة المالية المفروضة على المقلد مما يجعلها أشد ردعًا و هذا بالنظر للأوضاع الاقتصادية في الوقت الحالي و كذلك عقوبة الحبس جاءت مشددة بخلاف التشريع السابق(66-54).[2]

تجدر الملاحظة أيضا ان المشرع الجزائري لم ينص على العقوبة في حالة العود ، كما كان ينص عليهما في التشريع السابق في المادة 36 من الرسوم التشريعي رقم 93-17 الملغى بالأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ، و إنما اكتفى بإيراد تلك العقوبات لكن دون تحديد سواء ارتكب المقلد فعل التقليد لمرة واحدة أو أكثر ، بل ترك المسالة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع بخصوص ذلك.[3]

فالمشرع الجزائري لم يقرر عقوبة العود أي في حالة عودة الجاني لارتكاب أفعال التقليد مرة أخرى.[4]

---

[1] حليمة عبيد ،النظام القانوني لبراءة الاختراع –دراسة مقارنة–،المرجع السابق ،ص260

[2] حليمة عبيد ، النظام القانوني لبراءة الاختراع –دراسة مقارنة–،المرجع نفسه،ص261.

[3] حليمة عبيد ،النظام القانوني لبراءة الاختراع –دراسة مقارنة –،المرجع نفسه ،ص261.

[4] موسى مرمون ، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، المرجع السابق ،ص174.

يجوز للقاضي أن يقضي بالحد الأدنى للحبس و هو ستة أشهر (6) كما يجوز له أن يحكم على الجاني بالحد الأقصى للغرامة و هو عشرة ملايين (10.000.000 دج) أو بالحد الأقصى للحبس و هو سنتين ،كما يستطيع أن يحكم بهاتين العقوبتين معا سواء في حدهما الأدنى أو الأقصى أو فيما بين هذين الحدين.[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إن للقاضي السلطة في اللجوء إلى فرض عقوبات تكميلية و تبعية للعقوبات الأصلية و استحقاقها بالشكل المطلوب قانونا و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه العقوبات التبعية صراحة في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع و هذا بخلاف التشريع السابق من الأمر رقم 66-54 الملغى.[2]

و من بين هذه العقوبات ما يلي:

1- إتلاف السلع المقلدة.
2- المصـادرة.
3- الغلق.
4- نشر الحكم.

[1] موسى مرمون ، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، المرجع نفسه،ص174.

[2] غنية بوخاري، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري،المرجع السابق ،ص95.

1- إتلاف السلع المقلدة:

الإتلاف هو عقوبة جوازيه يجوز لصاحب البراءة المطالبة بها قضاءاً ، و يقصد به إفساد المنتوجات و الأشياء المقلدة و المواد و المعدات المستخدمة فيها و جعلها غي صالحة للاستعمال أو الاستهلاك بفرض حماية السوق من غزو المواد المقلدة.[1]

حيث يجوز للمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتجات المقلدة و إتلاف الآلات و الأدوات التي استعملت في تقليدها و يكون الإتلاف مقبولا متى كانت المنتجات ضارة بصحة أو امن المستهلك خاصة إذا كانت المنتجات متعلقة بالدواء آو الغذاء ، و ينبغي عدم اللجوء إلى الإتلاف إلاَّ في حالة الضرورة القصوى.[2]

2- المصـادرة:

يجوز للقاضي أن يحكم و لو في حالة التبرئة على المقلد المباشر أو غير المباشر بمصادرة الأشياء المقلدة ،أو عند الاقتضاء الأدوات المعدة خصيصاً لصناعتها كالآلات و الأدوات المستخدمة في تقليد براءة الاختراع، لأن ذلك يؤدي إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء و إمكانية استعمالها مستقبلاً في ارتكاب الجريمة من جديد ، كما يجوز تسليم الأشياء المصادرة إلى صاحب البراءة و ذلك مع عدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض ، و تختلف المصادرة عن الحجز لكونها العملية التي تأمر بها المحكمة بعد رفع دعوى التقليد من قبل المتضرر و بعد إصدار الحكم و لو حكمت بتبرئة المتهم.[3]

---

[1] سليمة بن زايد ،تسوية المنازعات الناشئة عن براءة الاختراع،المرجع السابق ،ص82.

[2] رستم حجار ، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ،قسم القانون الخاص ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص عقود و مسؤولية ،2016،ص65.

[3] خالد زواتين ،استغلال براءة الاختراع و حماية الحق في ملكيتها –دراسة مقارنة–،المرجع السابق ،ص167.

للمحكمة أن تأمر بالمصادرة حتى و لو لم يحدث ضرر من واقعة التقليد و الحكمة من جوازيه المصادرة هي وزن الأضرار التي لحقت بصاحب البراءة و الأضرار التي ستلحق بالمقلد من وراء هذه المصادرة.[1]

3- الغلق:

في حالة الحكم على المتهم بعقوبة جزائية يقرر القاضي المطروح أمامه الدعوى غلق المؤسسة التي استعملت في تنفيذ الجريمة،و يترتب على غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الصناعي أو التجاري في المحل ذاته الذي ارتكبت فيه الجريمة ، و يكون غلق المؤسسة إما بصفة دائمة أو مؤقتة لمدة لا تزيد عن 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة التقليد.[2]

إن هذه العقوبة التكميلية تعد ردعية للمقلد أو كل معتدي على الاختراع محل البراءة خوفا من غلق مؤسسته ، الأمر الذي يؤثر على الجانب المالي للمقلد فهي لها دور كبير في صون حقوق أصحاب البراءات من صور التعدي عليها.[3]

4- نشر الحكم:

يتم نشر الحكم المتعلق بالتقليد عند الاقتضاء ،و يلزم لجواز النشر ثبوت الجريمة المتعلقة بالتقليد و حدوث الإدانة بالارتكاب من قبل المحكمة المختصة و يجوز أن يكون النشر في جريدة واحدة أو أكثر و على نفقة المحكوم عليه ،و لما كانت الغاية من النشر هو

[1] صلاح زين الدين،الملكية الصناعية و التجارية ،المرجع السابق ،ص156.

[2] فارس سويح،الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري ،المرجع السابق،ص66.

[3] سليمة بن زايد ،تسوية المنازعات الناشئة عن براءة الاختراع،المرجع السابق،ص83.

إحاطة الجمهور بأمر التقليد فيحذروه و لا يقعوا في غش المقلدين ،فإنه يمكن أن يكون النشر بوسائل الإعلام المختلفة.[1]

إن المشرع الجزائري سمح بتوقيع هذه العقوبة باعتبارها ذات طابع خاص يحكم بها القاضي تبعًا للظروف تمس بالجانب المعنوي للمنافس الاقتصادي المخالف للقواعد لأنها تؤثر على سمعته و علاقته بالغير و ذلك على سبيل التعويض للمتضرر، فيجوز للمحكمة الأمر بنشر الحكم في بعض الجرائد و الصحف الوطنية التي يتم تحديدها من المحكمة و ذلك بنصه الكامل أو ملخصًا عنه أو بلصقه في بعض الأماكن البارزة المعروفة ،ساحة المحكمة، جدران مركز السجل التجاري و ذلك على نفقة المحكوم عليه نهائيًا.[2]

في الأخير إن العقوبات التكميلية لها دور مهم وجوهري في تنفيذ الحكم القضائي وتحقيق العدالة في استرداد الحقوق.

[1] صلاح زين الدين،الملكية الصناعية و التجارية،المرجع السابق ،ص166.

[2] هواري علال ،عبد الكريم أولاد النوي،الحماية الجنائية لبراءة الاختراع ،المرجع السابق،ص63.

الخـــــاتمة

إن التطور الهائل الحاصل في المجال الاقتصادي و التكنولوجي و أثر ذلك على تقدم الدول و نموها في شتى المجالات و التي من بينها براءة الاختراع ، هذا الأخير له أهمية كبيرة و هامة فيما يخص التقدم الصناعي القائم ،لذلك كان لا بد من منح الحماية لصاحب براءة الاختراع من أجل استغلالها و بما يعود ذلك من منفعة عامة على الدول في تطوير اقتصادها فكان لا بد من منع الغير من استغلالها إلاَّ بترخيص من مالكها ، و قد أقرت معظم التشريعات الدولية هذه الحماية و من بينها الجزائر سنت مجموعة من القوانين و الأوامر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ، كان آخرها الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع الذي أقر حماية لبراءة الاختراع من الاعتداءات التي قد تتعرض لها من تقليد أو بيع منتجات مقلدة او استيرادها حيث جرّم هذه الفعال بمسمى جنحة التقليد ، و عاقب على ارتكاب هذه الجنحة بالحبس و غرامات مالية معتبرة و أتبعهما بعقوبات تكميلية و كل ذلك لردع مرتكبي هذه الجريمة و حماية صاحب الاختراع من جهة و حماية المصلحة العامة للدولة و اقتصادها من جهة أخرى.

على الرغم من العقوبات الردعية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية صاحب براءة الاختراع إلاّ أنها تبقى غير كافية خاصة في ظل الانتشار الواسع و الفظيع للمنتجات المقلدة في وقتنا الحاضر ، حيث استغل هؤلاء المجرمون ضعفا أو ثغرات في التشريع لذلك لا بد على المشرع الجزائري أن يتدارك هذه النقائص من خلال ما يلي:

- إنشاء أجهزة رقابية وطنية متخصصة خاصة في المجال الالكتروني و التكنولوجي .
- ضرورة تأهيل و تكوين مختلف أعوان الدولة خاصة الجمارك لمكافحة جريمة تقليد براءات الاختراع.
- وضع محاكم متخصصة بقضاة متخصصين في مختلف المجالات للفصل في دعاوي و جرائم تقليد براءة الاختراع.
- تشديد عقوبات الحبس و الغرامات المالية لمرتكبي جريمة التقليد لردعهم و ذلك من أجل عدم العودة للتقليد.

- إرساء قواعد أكثر حماية للمخترعين سواء أجانب أو محليين خاصة من أجل جذب المستثمرين الأجانب.

إن الجزائر في الفترة الأخيرة أولت أهمية خاصة للتكنولوجيا الحديثة و أرست لها ترسانة من القوانين و التشريعات الهامة و لما لها من تأثير بالغ على التطور الاقتصادي و الرفاهية العامة للمجتمع و نذكر منها إنشاء المدرسة الوطنية للذكاء الاصطناعي ، هذه الأخيرة سيتخرج منها كفاءات عالية خاصة في مجال الاختراع لذلك لا بد على الدولة أن تحميهم و تحمي اختراعاتهم من المقلدين و من الدول المتقدمة التي تتربص بهم من خلال إغرائهم بمزايا مادية و للجزائر تجارب مريرة في هجرة الدمغة التي أثرت و زادت من صعوبة الدولة في الإقلاع الاقتصادي.

على المشرع الجزائري إعادة النظر في القانون 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع و جعله يتماشى و التطور الحاصل في العالم خاصة في المجال التقني و التكنولوجي.

تكثيف الجهود و التنسيق بين مختلف أجهزة الدولة خاصة الأمنية منها كالشرطة و الجمارك للحد من القرصنة والتعدي على حقوق الغي.

تشجيع الباحثين المحليين على الاختراع و ذلك بالاهتمام بهم و دعمهم ماديا خاصة لعرض اختراعاتهم داخلياً و خارجيًا.

تشديد الرقابة على المتعاملين الاقتصاديين و منعهم من استيراد سلع مقلدة و ردعهم عن ذلك.

قائمة المراجع :

الكتب :

- أحمد الخولي سائد الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر.
- إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر ،2013
- بن الزين محمد الأمين، محاضرات في الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2008/2007.
- حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية، دار الجامعة الجديدة، 2010، الجزائر.
- حلقة الوايو الدراسية الإقليمية العربية عن الملكية الصناعية، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الإمارات العربية المتحدة، دبي 1997 بالتعاون مع وزارة المالية والصناعة في الإمارات العربية.
- خالد يحيى الصباحي، شرط الجدة، السرية في براءة الاختراع دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009،
- ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2008،
- سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سمير الفتلاوي: استغلال براءة الاختراع ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1987
- سيليا عتوب، كهينة عليتوش، براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة الماستر
- صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ابن خلدون، القسم الأول، الجزائر،2001
- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان 1983
- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية (براءات الاختراع، الرسوم و النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010
- عبد الجليل يسرية، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015،

- عبد الله حسن الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، دار وائل للنشر، الأردن، 2005
- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر، الجزء الأول، الأردن ،1998
- علي حساني، براءة الاختراع، اكتسابها و حمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن، دار الجامعة الجزائرية، الجزائر، 2010
- قراش شريفة ،عكروم عادل،الحماية الجزائية لبراءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة،المجلد06 ،العدد 03 ،2021
- محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، مصر
- محمد بلحبيب ،محمد مهدي عبدون،الحماية القانونية لبراءة الاختراع ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مراد أولاد النوي،الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري ،مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ،جامعة غرداية ،المجلد 04 ،العدد 02،سبتمبر 2021
- مرتضى عبد الله خيري، براءة الاختراع الناتجة عن التكنولوجيا الحديثة، جامعة ظفار، 2019
- المنجد في اللغة والإعلام: منشورات دار المشرق، بيروت. لبنان. الطبعة الواحد والثلاثون، 1991
- نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر ،2014.
- نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي
- نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، 2015
- هذه السلطة تعرف في النظام الجزائري بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI.
- وهيبة لعوارم بن احمد،جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري ،مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية ، مصر ،الطبعة الأولى ،2015

<u>الأطروحات و الرسائل الجامعية</u>

- جامع مليكة ، الحماية الجنائية للملكية الأدبية و الصناعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي بشار، 2007
- إيمان بريشي،الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري ،كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، قسم القانون الخاص ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه LMD في القانون ،تخصص قانون جنائي للأعمال ،2019/2018

- خالد زواتين ،استغلال براءة الاختراع و حماية الحق في ملكيتها–دراسة مقارنة–،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2020
- دليلة بيروشي ، نادية بوعزة ، التصرف في براءة الاختراع ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،
- دويس محمد الطيب، براءة الاختراع مؤشر لمقياس تنافسية المؤسسات والدول "حالة الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة ورقلة .
- يرمش مراد، مذكرة حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، 2009.
- سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، الأزارطة، 2010.
- سليمة بن زايد،تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ،فرع قانون خاص ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة،2016/2015.
- سيد ريمة ،النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال،2016/2015.
- طارق بودينار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة سكيكدة، الجزائر. (2013)
- عبيد حليمة ، النظام القانوني لبراءة الاختراع –دراسة مقارنة–كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أدرار ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي ،2014/2013
- غنية بوخاري،الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة محمد بوضياف المسيلة،2016/2015.
- فارس سويح،الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي قانون أعمال ،2019/2018 .
- ليندة رقيق، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماجستير، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق .
- عبد الرحمن ميرة،بجاية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون أعمال ،2014/2013.

- مليكة حمايدية، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا، مذكرة ماجيستير، فرع عقود ومسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ،2001/2000 .
- موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01, 2013/2012.
- هواري علال ،عبد الكريم أولاد النوي ، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة غرداية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق ،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،2021
- رستم حجار ، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ،قسم القانون الخاص ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص عقود و مسؤولية ،2016.

النصوص القانونية :

- الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،المتعلق ببراءات الاختراع،الجريدة الرسمية عدد44.
- المرسوم التنفيذي، رقم 275/05 المعدل.
- المرسوم التنفيذي، 275/05 المؤرخ في 26 جمادى الثانية الموافق لـ 02 أوت 2005 يحدد كيفية إيداع البراءات وإصدارها
- المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993

مراجع باللغة الأجنبية

- Patent it yourself, by patent attorney DAVID pressman seventh edition, February 2000
- Bronzo Nicola, le droit moral de l'inventeur, les revues de jurisclasseur, propriété industrielle, No 6 Mai 2013
- Max Bernard." La propriété industrielle source et ressource d'information " ADES

الفهرس:

مقـــدمة:.....أ

الفصل الأول: ماهية براءة الاختراع.....6

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع.....6

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع.....6

الفرع الأول: تعريف الاختراع.....7

الفرع الثاني: التعريف اللغوي لبراءة الاختراع..... 12

الفرع الثالث: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع..... 13

الفرع الرابع: التعريف التشريعي لبراءة الاختراع..... 15

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع..... 19

الفرع الأول: براءة الاختراع منشأة أو كاشفة لحق الاختراع 19

الفرع الثاني: براءة الاختراع عقد أم قرار إداري..... 21

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع 23

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية والشكلية لمنح براءة الاختراع..... 25

المطلب الأول: الشروط الموضوعية..... 26

الفرع الأول: أن يكون الاختراع موجودا..... 27

الفرع الثّاني: أن يكون الاختراع جديدا..... 28

الفرع الثّالث: أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي 29

الفرع الرابع: أن يكون الاختراع مشروعاً..... 31

المطلب الثاني: الشروط الشكلية 31
الفرع الأول: تقديم الطلب 32
الفرع الثاني: البيانات الواجب توفرها في الطلب 34
الفرع الثالث: فحص الطلب 37
الفرع الرابع: إصدار الطلب وتسليم البراءة 39
الفصل الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع 42
المبحث الأول: جريمة تقليد الاختراع 42
المطلب الأول: تعريف جريمة التقليد و أساسها القانوني 43
الفرع الأول: تعريف جريمة التقليد 43
الفرع الثاني: الأساس القانوني لجريمة تقليد الاختراع 45
المطلب الثاني: أركان جريمة التقليد والجرائم المنبثقة عنها 46
الفرع الأول: أركان جريمة التقليد 46
الفرع الثاني: الجرائم المنبثقة عن جريمة التقليد 55
المبحث الثاني: إجراءات التقاضي الخاصة بدعوى التقليد و الجزاءات المقررة للجريمة ... 59
المطلب الأول: إجراءات التقاضي الخاصة بدعوى التقليد: 60
الفرع الأول: أطراف دعوى التقليد المتعلقة ببراءة الاختراع 60
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بدعوى التقليد 63
الفرع الثالث: طريقة إثبات التقليد 66
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة في جريمة تقليد الاختراع 68
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة تقليد الاختراع 68
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 70
خاتمة 74

الملخص:

إن براءة الاختراع هي من أهم صور الملكية الصناعية، نظرا لما ترتبه من آثار قانونية واقتصادية تنتج عند استغلالها خاصة مع التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل في وقتنا الحالي حيث تم الاهتمام بالاختراعات التي أصبحت أساس للتطور و النمو، والمشرع الجزائري قد أعطى أهمية لبراءة الاختراع من خلال تنظيمها و حمايتها، حيث أقر شروطا موضوعية وشكلية للحصول على ملكية براءة الاختراع وهذا ما جاء به الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

إن منح ملكية براءة الاختراع لصاحبها تمنحه حق التصرف باستغلال هذا الاختراع دون غيره، وهذا ما يضع التزاما على الغير بعدم الاعتداء على حق صاحب البراءة دون إذن من صاحبها، وإلا كان عرضة للعقوبات الجنائية المقررة في الأمر رقم 03-07 الذي من خلاله منح المشروع الجزائري لمالك البراءة الحق في الدفاع عن ملكية براءته عن طريق رفع دعوى التقليد ضد كل من قام بتقليد اختراعه وأقر المشرع لذلك عقوبات أصلية وتكميلية.

الكلمات المفتاحية:

براءة الاختراع ، الملكية الصناعية ، الحماية الجنائية ، دعوى التقليد ، الأمر 03-07.

Summary:

The patent is one of the most important forms of industrial property, owing to its legal and economic implications, produced when exploited, especially with the tremendous scientific and technological progress of our time, where attention has been paid to inventions that have become the basis for development and growth. Algerian legislation has given importance to the patent by regulating and protecting it Law No. 03-07 concerning the patent ".

Granting the ownership of the patent to its owner gives him the right to dispose of the exploitation of this invention without others, and this places an obligation on others not to infringe on the right of the patent owner without the permission of the owner, otherwise he will be subject to the criminal penalties prescribed in Order No. 03-07 through which the Algerian project was granted The patent owner has the right to defend the ownership of his patent by filing an anti-counterfeiting lawsuit against anyone who has imitated his invention, and the legislator has established original and supplementary penalties for that.

key words:

Patent, Industrial Property, Imitation Suit, Order 03-07.